جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الكوت الجامعة

علم الوثائق والتوثيق في التراث العربي والاسلامي تحقيق مع (رسالة التنبيه الفائق على خلل الوثائق) لمفتي دمشق محمود الحمزاوي

ISBN : 978 - 9922 - 612 - 09 - 6

الأستاذ الدكتور علي زوين
عميد كلية الكوت الجامعة

2019

اصدارات كلية الكوت الجامعة
مركز البحوث والدراسات والنشر

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق ببغداد ٢٧٦٢ لسنة ٢٠١٩

مدخل :

علم الوثائق والتوثيق من العلوم التي انتقلت إلينا من أوربا بحسب الاصطلاح الدال على مفهوم الوثيقة وسبل توثيقها . ومن المؤكد أنه لا يوجد علم بهذا المسمى في تراثنا العربي والاسلامي ، إلا أنه من المؤكد أيضاً أن انتفاء التسمية لا يعني عدم وجود موضوعات العلم نفسه في هذا التراث. وسنحاول في هذا المبحث دراسة جوانب مختلفة تحققت فيها موضوعات علم الوثائق ومناهج التوثيق عند العلماء المسلمين .

نبدأ أولاً بتعريف (التوثيق) اصطلاحاً في مفهومه الحديث ، فقد عرف بأنه " جمع الوثائق والمستندات ونقدها وتمحيصها وتقديمها للناس في صورة أقرب ما تكون الى الأصل الذي صدر عن صاحبها الأول" [1] . ويعرف علم الوثائق في اللغات الأوربية بعلم الدبلوماتيك (Diplomatics) وهو في الاصطلاح : " العلم الذي يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأوربية الرسمية للتأريخ ، وعلى الأخص تلك المصادر التي تكتنفها الشكوك ويثار حول صحتها الجدل والاعتراضات كالدساتير والبراءات والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق الشرعية ... وغير ذلك من الوثائق التي

---

[1] – عبد المجيد عابدين : التوثيق ، تاريخه وأدواته : ص7 .

تحفل بها الأديرة والكنائس وقصور الأرياف والدفاتر والسجلات ذات الصفة الشخصية والتي اعتادت العائلات على الاحتفاظ بها" [1] . وعلم هذا شأنه يدرس مواد التأريخ أو بعبارة أخرى المصادر المادية للتأريخ ، وبه يتخذ التأريخ لنفسه منهجاً علمياً في التحليل والنقد والبحث عن الحقائق .

ولابد لكل علم من هدف يسعى له ، والهدف المتوخى من علم الوثائق والتوثيق هو " تقديم الوثيقة محققة خالية من كل دس وتزوير صحيحة النسبة الى عصرها وصاحبها"[2] .

وتقتضي دراسة الوثيقة أموراً ، منها : دراسة المادة التي كتبت فيها كالورق والبردي والرق والقماش ، ودراسة علامات الإثبات كالأختام والتوقيعات ، ودراسة الخط لمعرفة التاريخ الذي كتبت فيه الوثيقة . وينتقل الباحث بعد ذلك الى دراسة لغة الوثيقة وفحواها كالصيغ والعبارات مثل عبارات الافتتاح والختام ... الخ .

---

[1] – سالم الآلوسي : علم تحقيق الوثائق : ص3 .

[2] – التوثيق : 7 .

ومن أنواع الوثائق : شواهد القبور والأبنية والنقود والألبسة والسجلات الرسمية والوثائق السياسية والروايات والملاحم والقصص والأقوال المأثورة والتصاوير التي تمثل المشاهد التاريخية والشعائر الدينية ... الخ .

ويعد توثيق النصوص المخطوطة ولاسيما القديمة منها من أهم الأعمال الوثائقية التي تحتاج الى خبرة ومعرفة متعددة الجوانب . ونشأت في العلوم الحديثة ما يعرف بعلم تحقيق النصوص وهو منهج يعتمد مجموعة من القواعد العلمية الدقيقة في تحقيق النص وتوثيق نسبته الى صاحبه. وأهم ما ينبغي للمحقق أن يعمله في هذا المجال وضع النص المحقق أقرب ما يكون الى أصله الذي وضعه فيه المؤلف . وعلى المحقق أن يتبع الأمور الآتية للوصول الى هذه البغية :

1-توثيق عنوان الكتاب بالرجوع الى فهارس المخطوطات وكتب التراجم وكتب المؤلف نفسه والتثبت من صحة العنوان.

2-توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه، ويحصل ذلك ايضا بالرجوع الى الفهارس العامة وكتب المؤلف وكتب التراجم والطبقات. وعلى المؤلف أن يعنى بالنقول إن وجدت ، وهذه النقول اما نقول للمؤلف في كتبه الأخرى أو نقول من المؤلف في كتب متأخرة عنه.

3-المقابلة بين النسخ : وينبغي للموثق أن يبدا أولاً باختيار نسخة الأصل بعد مقارنة النسخ. وتعد نسخة المؤلف التي كتبها أو التي عرضت عليها من أعلى المراتب ، تليها النسخة المنقولة من نسخته، وكلما قربت النسخة من عصر المؤلف كانت أعلى مرتبة وأكثر قيمة ... وهكذا . ومن ثم يقابل الموثق بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى ذاكراً الفروق والاختلافات بين الصيغ والعبارات الواردة في المتن ويستدرك السقط واللحق الى أن تتم له نسخة تكون أقرب النسخ الى نسخة المؤلف نفسه.

4-تخريج الشواهد بالترجمة لهم وأسماء المدن والبقاع والحوادث والتواريخ وشرح ما أشكل من الألفاظ ... الخ.

5-صنع فهارس عامة للمخطوط تشتمل على فهارس الشواهد النثرية والشعرية والتراجم وأسماء المدن وأسماء المصادر التي اعتمدها المؤلف والتنصيص على النصوص التي اقتبسها ... الخ .

ونسأل والآن وبعد هذه المقدمة عمّا إذا كان علم التوثيق معروفاً عند المسلمين من حيث الموضوع لا من حيث التسمية كما تقدم ذكر ذلك ، فما العناصر التي يمكن أن نستخلص منها موضوعات هذا العلم ؟

الجواب : أن هذه العناصر متفرقة في موضوعات أربعة ، ويمكن من حيث التأليف فيما بينها أن نستخلص علماً للوثائق والتوثيق في التراث الاسلامي ، أما الموضوعات الأربعة هذه فهي:

- تدوين القرآن الكريم
- تدوين الحديث النبوي الشريف
- الأحكام السلطانية
- (الشروط والوثائق) في المعارف الفقهية .

تدوين القرآن الكريم :

كان القرآن الكريم يوحى به الى الرسول (ص) منجماً آية أو آيتين أو جملة من الآي . ومن المعروف أن الرسول (ص) اتخذ له كتّاباً للوحي يملي عليهم نصوص القرآن ويتثبت مما كتبوه بعد قراءته عليه. فالقرآن الكريم – إذن – كان يكتب في عهد الرسول . وأفادت روايات تأريخية أنه لم يجمع إلا بعد وفاته (ص) في عهد أبي بكر أو عمر ، إلا أنه من المحقق بعد الاطلاع على روايات صحيحة أن القرآن جمع في عهده وبأمره وقرئ عليه مراراً ، وليس أدل على ذلك من جمع الامام علي (ع) القرآن الكريم وجمع بعض الصحابة على عهد النبي (ص) ، كمعاذ بن جبل وزيد بن ثابت [*].

وطرق تحمل القرآن (أي روايته) دقيقة موثقة ، فهي تستند الى النقل المتواتر عن الرسول الكريم وبلغت عناية المسلمين بالمحافظة على النص القرآني حداً بعيداً ، ففي عهد عثمان حين أراد ان يجمع الناس على قراءة واحدة للقرآن ألف لجنة لكتابة خمسة أو ستة من المصاحف ، وكانوا إذا اختلفوا في حرف ردوه الى لهجة قريش وأبوا الأخذ برواية الواحد حرصاً منهم على توثيق النص .

---

[*] انظر: تأريخ القرآن لأبي عبد الله الزنجاني : ص46 وما بعدها .

وكان النص القرآني خالياً من الشكل والإعجام ، ولما اقتضت ضرورة القراءة الصحيحة للنص وضع الاعجام والشكل تعرضت الفكرة الى نقد بعض الصحابة والتابعين . وحرص المسلمون على خط المصحف وبقي على ما كان عليه لم يطرأ عليه تغيير يذكر كما طرأ على الخط العربي . وعرف من جملة ما عرف من علوم القرآن (رسم المصحف) فالحياة ترسم (حيوة) والصلاة (صلوة) ... وهكذا .

ونستنتج مما تقدم أن القرآن الكريم هو أول نص عربي موثق غاية التوثيق بالنقل المتواتر عن النبي (ص) ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يرتاب فيه أحد . وهو النص الذي وعد الله تعالى المسلمين بالحفاظ عليه الى يوم يبعثون .

وتعد علوم القرآن ولاسيما المعنية منها بروايته وتدوينه ورسمه من أهم الأعمال التوثيقية التي قام بها المسلمون في تأريخهم .

تدوين الحديث النبوي الشريف:

افادت روايات موثقة في تاريخ تدوين الحديث النبوي الشريف أن الحديث دوّن في عهد الرسول (ص) ويعد القرآن الكريم الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية ، أما الحديث فهو الأصل الثاني لذلك عني بهما

المسلمون عناية فائقة لا نجد لها مثيلاً بين أمم الأرض وتواريخها وحضاراتها . فنشأت نتيجة لما تقدم ما يعرف بعلوم الحديث النبوي تعنى بالحديث من حيث الإسناد والمتن والصحة والضعف واللغة والفهم ... الخ.

ومن هذه العلوم : علم أصول الحديث ، وهو " علم بأصول يعرف بها أحوال حديث الرسول (ص) من صحة النقل عنه وضعفه وطرق التحمل والأداء . وموضوعه : حديث الرسول (ص)... ".

وعني المحدثون بالحديث النبوي إسناداً ومتناً ورواية ودراية عناية كبيرة حققت لهم ما لا مزيد عليه من مناهج التوثيق . وعرضوا ذلك كله في مؤلفات كثيرة وانتهوا الى مواضعات واصطلاحات ورموز انتشرت في المتون والشروح والمختصرات ، فمن ذلك :

تحمّل الحديث = أخذه بطرقه المختلفة وتلقّيه عن المشايخ [1]

[1] – علي زوين : معجم مصطلحات توثيق الحديث : ص14 .

وألفاظ الأداء = ألفاظ رواية الحديث ، ومنها [1] :

حدثنا = قول الراوي فيما سمعه من لفظ الشيخ

أنبأنا = من ألفاظ التحمل سماعاً

أخبرنا = من ألفاظ التحمل سماعاً من الشيخ ، ثم شاع تخصيص هذه العبارة بالقراءة على الشيخ

أبنا = رمز الى (أخبرنا)

أنا = رمز الى (أخبرنا) ايضا

ثنا = رمز الى (حدثنا)

ثني = رمز الى (حدثني)

وخضع رواة الحديث الى نقد المحدثين جرحاً وتعديلاً. وعرف ما اصطلح عليه بعلم الجرح والتعديل، وهو أصول وقواعد وألفاظ وضعها المحدثون في التعريف برواة الحديث ونقدهم جرحاً وتعديلاً، فالجرح ضد التعديل" [2] .

---

[1] – معجم مصطلحات توثيق الحديث : 19 .

[2] – انظر في ذلك : معجم مصطلحات توثيق الحديث: 9، 11، 16، 24، 30.

ومن هذه الألفاظ قولهم [1]: ثقة ثقة ، وثقة ثَبَتٌ، وثقة حافظ ، وثقة حجة. ودل مصطلح (الترك) عندهم على ترك الراوي وعدم الأخذ به، في حين دل مصطلح (التزكية) على تزكية الراوي بعدّه ثقة [2] .

ومن فروع علم الحديث ما يسمى بـ(التواريخ والوفيات) : وهي معرفة مواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني ووفياتهم. والتاريخ في مصطلح أهل الحديث" هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من المواليد والوفيات ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي تنشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك " [3] .

الإجازة = وهي إذن في الرواية لفظاً أو خطّاً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً . وأركانها أربعة: المجيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، ولفظ الإجازة [4] .

وللشيخ أن يجيز تلميذه في الرواية عنه ، وله أن يملي ايضا حديثه والطلاب يستمعون ويكتبون. وترتبت على رواية الحديث في المجالس

---

[1] – معجم مصطلحات توثيق الحديث : 25 .

[2] – معجم مصطلحات توثيق الحديث : 24 .

[3] – معجم مصطلحات توثيق الحديث : 21 .

[4] – معجم مصطلحات توثيق الحديث : 23.

والحلقات آداب عرفت بآداب (الإملاء والاستملاء) ، فالإملاء أن يملي الشيخ ، والاستملاء أن يكتب الطالب أو أن يختار الشيخ من مجلسه إذا كان غاصاً بالناس من يبلغ أماليه للحاضرين. ومن هذه الآداب بعد المقدمات الخاصة بطهارة المحدث أو المملي ونظافته واختيار الوقت وكيفية الجلوس والافتتاح بالبسملة والصلاة على النبي وآله وأصحابه والدعاء ... الخ [1] .

1-ألاّ يحدث إلاّ من كتابه فإن الحفظ خوّان ، ثم يقول له المستملي مَنْ ذكرت، أو مَنْ حدثك رحمك الله ؟ فيقول المملي : (ثنا) فلان وينسب شيخه الذي يريد أن يروي عنه حتى يبلغ بنسبه منتهاه .

2-ولا يروي لا عن الثقات .

3-كلام المملي على الحديث ووصفه إياه بالصحة والثبوت وغير ذلك من الصفات والنعوت .

4-المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه وإصلاح ما أفسد منه .

5-ينبغي للمملي أن يتخذ من يبلّغ عنه الاملاء الى من بَعُدَ في الحلقة.

---

[1] – معجم مصطلحات توثيق الحديث : 9 ، 10 .

6-وينبغي أن يتخير للاستملاء أفصح الحاضرين لساناً وأوضحهم بياناً وأحسنهم عبارة وأجودهم أداء.

7-وإن عرف المستملي اسم الشيخ وكنيته ونبته ذكره للحاضرين ، وإلاّ يسأل الشيخ حتى يذكرها ويكتبونه .

8-إذا فرغ المستملي عن المقدمة التي ذكرناها أقبل على المملي وقال: مَنْ حدثك رحمك الله ؟ أو مَنْ ذكرت رضي الله عنك ؟ فإذا قال المستملي : من ذكرت ؟ يقول المملي : أخبرنا أبو فلان بن فلان... ويروي الحديث ويذكره كلمة ويحاكيه المستملي ويرفع صوته بما يذكره ويمليه.

9-إذا لم يسمع الكاتب حرفاً سأل المستملي عن ذلك حتى يسمعه ، أو شكّ في شيء راجعه حتى يستثبته فيجيبه.

10- أول ما يكتب الطالب في الاملاء : بسم الله الرحمن الرحيم . ولا يكتب في السطر الذي كتب فيه البسمله سوى ذلك .

11- ثم يكتب بعد التسمية في السطر اسم الشيخ الذي يسمع منه الاملاء أو يكتب عنه ونسبه ، ثم يتبع لفظ المملي ويكتب ما يمليه .

12- أن يقيد الطالب أو الكاتب الأسماء والحروف بالشكل والإعجام حذراً من التصحيف والتحريف والإيهام .

وحرص المحدثون على تدوين أسماء شيوخهم ومروياتهم عنهم في كتب عرفت بـ(البرنامج) أو (الفهرسة) أو (المعجم) أو (المشيخة) أو (الثَّبَت) ينظمها المؤلف بحسب التواريخ أو البلدان التي رحل إليها أو أسماء المشايخ الذين روى عنهم " [1] .

اما من حيث توثيق النص فهم يعارضون مجالس الحديث ويتبعون الكلمات الواردة في النص مقابلة ويضعون عليها الشكل ويفرقون بين حديث وآخر بعلامات ، فإذا حصل خطأ في كلمة أو عبارة أو سقط استدركوا ذلك ، ولهم في هذا المجال اصطلاحات ، منها [2] :

(التحويق) = وهو وضع نصف دائرة على أول الكلمة المضروبة (= المنفية) من الكتاب وعلى آخرها هكذا : ( ) .

تخريج الساقط = كتابة الساقط من متن الكتاب في الحاشية .

---

[1] – السمعاني : أدب الإملاء والاستملاء : 46، 55، 65، 77، 84، 93، 102، 103، 105، 106، 169، 170، 171.

[2] – معجم مصطلحات توثيق الحديث : ص18.

التصحيح = عبارة (صح) تكتب على كلام صحّ رواية ومعنىً . وتكتب هذه العبارة تامة كبيرة أو متغيرة على الحرف.

التضبيب = أن يمد خط أوله كالصاد وهو حرف ناقص دلالة على اختلاف الكلمة . والمعنى مأخوذ من (ضبّة الباب) التي يقفل بها لكون الحرف مقفلاً بهذه العلامة.

الحُمْرة = علامة بالمداد الأحمر تلحق الزيادات على الرواية في كتب الحديث. أما النقص فيها فيُحوّق عليه بالحمرة.

الأحكام السلطانية :

تكونت مراسيم وعادات وتقاليد خاصة منذ نشأة الخلافة في القرن الأول الهجري بعد عصر الرسالة الى سقوط الدولة العباسية وما تبعها من انتقال الخلافة الى مصر وما وليها من حكام وملوك وسلاطين حتى قيام الدولة العثمانية . ورافق ذلك كله قيام التنظيمات السياسية والإدارية والقضائية والعسكرية للدولة، ووضعت الشروط والعهود والأوصاف والوظائف في مجموعة من الكتب عنيت بذلك ودل عليها مصطلح الأحكام السلطانية، ومن هذه الوظائف والشروط : شروط الخلافة والبيعة والعهد والإمارة والقضاء والحجابة والحِسبة والشرطة , وأعمال الدواوين ولاسيما ديوان

الرسائل وديوان الخاتم. ووضعت كذلك الصيغ والعبارات الرسمية لتولي المناصب ومباشرة الأعمال اختلفت باختلاف الزمان والمكان ما هيّأ الى نصوص وثائقية يمكن الاستدلال بها على توثيق النصوص الرسمية وعزوها الى أصحابها وعهودها.

ويجد الباحث أمثلة كثيرة لهذه النصوص في المظان [1] ،ومنها ما كان يكتب عن الخلفاء الى دون الملوك كان ان يكتب عن الخلفاء من الإقطاعات ، ومنها كتب صادرة عن الخلفاء وولادة العهد بالخلافة ، وكتب صادرة الى الخلفاء وولاة العهد من الملوك ونحوهم...الخ .

ونكتفي في هذا المورد بنصين ، أحدهما في العهود والآخر في البيعات :

النص الأول : من العهود ، وتكتب " لمن يقوم بالخلافة بعهد من الخليفة قبله بالشروط المعتبرة في ذلك" . وذكر القلشقندي أن في ذلك مذ هبين[2] أي نصين رسميين ، ونكتفي بالأول منهما وهو : أن يفتح العهد بلفظ : هذا ما عهد فلان لفلان ، أو : هذا عهد فلان لفلان، أو : هذا كتاب كتبه فلا لفلان، وما أشبه ذلك . ثم يؤتى بوصف الخليفة والتنبيه على وجه

---

[1] – انظر: القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة : 138/3، 210، 236.

[2] – مآثر الإنافة : 318/2 ، 319 .

استحقاقه الموجب متقدمة على غيره، ثم يذكر تفويض الخلافة إليه بعد العاهد ويؤتى من وصيته بما يناسب المقام مقتصراً في ذلك على الإشارة والتلويح غير مصرح فيه بلفظ كما يقال في عهود الملوك : أمره بكذا وأمره بكذا... تعظيماً لشأن ولي العهد بالخلافة وتشريفاً لمقامه عن أن يكون مأموراً".

وذكر القلشندي أن عهود الخلفاء من السلف ويعني بهم خلفاء بني أمية وبني العباس كانت على هذه الطريقة.

النص الثاني : من البيعات . وهي " تكتب لمن يقوم بالخلافة بمبايعة أهل الحل والعقد دون عهد من الخليفة قبله" [1] . وذكر القلقشندي أنهم استقروا في ذلك على أربعة مذاهب[2] أي أربعة نصوص رسمية . ونكتفي بالمذهب الأول منها ، وهو : أن تفتتح البيعة بأن يقال : تبايع عبد الله أبا فلان فلاناً أمير المؤمنين على كذا وكذا ، على أنك إن خالفت في ذلك أو في شيء منه كان لا زمك كذا وكذا " . قال القلقشندي : " وعلى هذا

---

[1] – مآثر الإنافة : 260/2.

[2] – مآثر الإنافة : 261/2 ، 266 وما بعدهما .

الاسلوب كانت طريقة الأولين في الخلافة الأموية وصدر الخلافة العباسية"، فإن كانت المبايعة من جماعة كتب : (تبايعون) بلفظ الجمع.

واتبع الخلفاء والوزراء وذوو الرئاسة في الدولة أساليب خاصة في كتابه أوامرهم التي عرفت بالتقاليد والتواقيع والمناشير. واختصر لنا الحلبي ما ينبغي أن يحتذى في هذا المجال من الأسلوب الامثل في قوله :[1] "... فأما التقاليد والتواقيع والمناشير وما يتعلق بذلك فالأحسن فيها بسط الكلام ، وتعتبر كثرته وقلته بحسب الرتب ، ويجب أن تراعى فيها أمور ، منها : براعة الاستهلال بذكر الرتبة أو الحال أو قدر النعمة أو لقب صاحب التقليد واسمه بحيث لا يكون المطلع أجنبياً من هذه الأحوال ولا بعيداً عنها ولا مباناً لها ، ثم يستصحب ما يناسب الغرض ويوافق المقصد من أول الخطبة الى آخرها".

وللرسائل الرسمية التي عرفت بالرسائل السلطانية أهمية خاصة ، ولذلك انصبت عناية الخلفاء بديوان الرسائل واختاروا له أنبه الكتّاب وأكثرهم علماً وثقافة وبلاغة ، وتبوّأ الكاتب في مختلف العصور الاسلامية منزلة سامية ، وأكثر الوزراء كانوا كتّاباً .

---

[1] – الحلبي (شهاب الدين) : حسن التوسل الى صناعة الترسل : 26.

ويعود تاريخ الرسائل الرسمية وأساليبها الى عصر النبوة ، فقد استقرت صيغ معينة وترتيب مخصوص في كتابة هذه الرسائل أصبحت فيما بعد عصر الرسالة من الأمور العرفية اتبعها الخلفاء والوزراء والملوك والسلاطين في كتبهم. وذكر عن الرسول (ص) أنه كان يفتتح كتبه بالبسملة، وكان يكتب في اول كتبه : من محمد رسول الله الى فلان ، أو : من محمد رسول الله لفلان ، أو : هذا كتاب من محمد النبي لفلان ، أو : هذا ما كتبه النبي محمد لفلان . وقد يكتب (سَلِمٌ أنت) أو (سلام عليك) أو (سلام على من آمن بالله) أو (هذا ما أعطى محمد رسول الله لفلان) . وقد يكتب ايضا : (أحمد الله إليك) أو (أحمد إليك الله) : أي أهدي إليك حمد الله. وكان يبدأ الكتاب بذكر اسمه الشريف، ثم يذكر اسم المرسل إليه" تعظيماً للنبوة وترفيعاً لمقام الرسالة" [1] ، بخلاف من كان يرسل إليه كتاباً حيث يبدأ بذكر اسمه الشريف. ودرج ولاة الأمصار في خلافة أبي بكر وعثمان وعلي (ع) على أن يقدموا اسم الخليفة على أسمائهم [2] .

---

[1] – علي بن حسين علي الأحمدي ، مكاتيب الرسول (ص) : 3.

[2] – مكاتيب الرسول :6 .

وديوان الخاتم هو الديوان الآخر الذي لقي عناية بالغة من قبل الخلفاء والسلاطين. ويعد الخاتم علامة على صحة الكتاب وعدم تزويره وكونه صادراً عن الخليفة، ويحفظ للكتاب سريته ونفاذه الى المرسل إليه .

ويعود أصل اتخاذ الخاتم الى عصر النبوة ايضا ، فقط اتخذ الرسول (ص) خاتماً من فضة فيه ثلاثة أسطر : (محمد رسول الله) ، وقيل إن الأسطر الثلاثة كانت تقرأ من أسفل فيبدأ بـ(محمد) ثم (رسول) ثم (الله) [1] . وفي رواية أخرى أن خاتم رسول الله كان من فضة نقشه محمد رسول الله وكتب في سطرين لا في ثلاثة [2] .

واتخذ الخلفاء بعد ذلك خواتم لهم ، واختار كل خليفة عبارة أو أكثر معظمها عبارات دينية فيها اسم الجلالة .

(الشروط والوثائق) في المعارف الفقهية :

علم : الشروط والوثائق او الشروط والسجلات من فروع علم الفقه ، يعنى بالعقود المختلفة كعقد البيع والعتق والرهان .... الخ ، ولذلك قيل في

---

[1] – مكاتيب الرسول : 31 .

[2] – مكاتيب الرسول هامش ص31 نقلاً من كتاب الكافي للكليني ، وكتاب السنن للبيهقي.

تعريفه : " هو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ليحتج بها عند الحاجة إليها". وهو باعتبار اللفظ من فروع علم الإنشاء لأنه يتصف باسلوب معين ، وباعتبار المدلول من فروع علم الفقه لأنه " يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية" [1] .

وينبني هذا العلم على إنشاء مخصوص وعبارات واضحة دقيقة لا تحتمل اللّبْس والوهم ، ولذلك عني به الفقهاء عناية كبيرة ووضعوا فيه الكتب . ويكتسب هذا العلم أهمية خاصة في التوثيق لأن تحديد الصيغ والعبارات في إنشاء مخصوص جعل منه سنداً تأريخياً في الكشف عن الأسماء والأزمنة المختلفة. ونكتفي في هذا المقام بثلاثة رسوم من الشروط الفقهيه نقلناها من كتاب أبي نصر السمرقندي[2] :

---

[1] – طاش كبري زاده، مفتاح السعادة : 250/1.

[2] – الشروط والوثائق : 85، 87، 90.

النص الأول : رسم إقرار بمال :

"أقر فلان الفلاني في صحة بدنه وعقله وجواز أمره طائعاً أن لفلان عليه من الوّرِق (=الدراهم) الصحاح كذا وكذا درهماً جياداً، وزن سبعة ، ديناً حالاً... وذلك في شهر كذا".

التحليل:

1- (وزناً) : لأن بعض الدراهم يتصرف فيها عدداً.

2- (وزن سبعة) : لأن من الدراهم ما ينقص وزنها. وتقدير العبارة : أن كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ، وإنما يعاير بالمثاقيل لأن المثاقيل لم تختلف في الاسلام ولا قبله ، والدراهم مختلفة الوزن . وزنه المثقال = درهم وثلاثة أسباع درهم .

النص الثاني : شراء أرض مزروعة دون الزرع :

" وإن اشترى أرضاً مزروعة دون الزرع الذي فيها ، فإطلاق العقد عندنا يوجب للبائع حقّاً ببقية الزرع وقت الحصاد. فإن أراد شرط القطع كتبت الى قولك : بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها (إلا الزرع النابت فيها فإنه خارج

من هذا البيع) ، وقد شرط المشتري على البائع في عقده هذا البيع أن يحصد زرعه ويفرغ الأرض المبيعة فيسلمها فارغة. ثم اكتب الثمن..." .

النص الثالث : رسم وثيقة عِتْق :

أقر فلان بن فلان في صحة بدنه وعقله أنه أعتق عبده التركي (مثلاً) المسمى فلاناً لوجه الله تعالى وطلبِ ثوابه وابتغاء مرضاته ، وليعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وجعله مُحرّراً لا سبيل له عليه إلا سبيل الولاء من غير شرطه عليه بإزاء هذا العتق فليس له عليه حث ولا نيه مِلْك" .

مقدمة التحقيق

محمود الحمزاوي : حياته ومؤلفاته

هو محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي. ولد في دمشق سنة 1234هـ كما ذكر اسماعيل باشا البغدادي[1] أو سنة 1236هـ كما ذكر الزركلي[2] . كان فقيهاً أديباً شاعراً. تبؤأ مناصب كبيرة وانتهت إليه الصدارة في الفتوى حيث صار مفتياً للشام في سنة 1284هـ. نشأ في دمشق من عائلة معروفة تُسّمى ببني حمزة نسبة الى حمزة الحراني ولذلك كني بابن حمزة ولقب بالدمشقي نسبة الى دمشق لأنه ولد فيها وتوفي سنة 1305هـ .

---

[1] – هدية العارفين: 420/2 .

[2] – الأعلام : 63/8 . وانظر في ترجمته :

1.ترجمة له في رسالة مخطوطة في دار الكتب المصرية : رقم (973) تأريخ / تيمور.

2.تراجم أعيان دمشق للشطبي.

3. التيمورية :65/1، 373.

4. معجم المطبوعات .

5. Brock.S.2: 775 .

وكان ابن حمزة من كبار فقهاء الحنفية في القرن الثالث عشر الهجري تشهد على ذلك كثرة تصانيفه من كتب ورسائل إذ عُدّ أحد العلماء المكثرين ، كما عرف بكتابة الخطوط الدقيقة ويذكر أنه " كتب سورة الفاتحة على ثلثي حبة أرز" على ما في هذه الرواية من مبالغة وعني ايضا بالصيد وكان غاية في حسن الرماية ، وكتب في مجموع رسائله المطبوعة رسالة بعنوان (فتوى الخَواصّ في حِلّ ما صيد بالرصاص) ، وهي دليل على عنايته بالصيد وأدواته ولاسيما المستحدثة منها كالرصاص ، وفتوى العلماء في حلبة الصيد به من عدمها.

أما مؤلفاته فكثيرة نيفت على العشرين ما بين كتاب ورسالة . وفيما يأتي أهمها مستفادة من كتابي هدية العارفين والأعلام:

1- دُرّ الأسرار : في تفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة .

2-الفتاوي : منظومة في مجلد .

3-الفتاوي المحمودية .

4-الفوائد البهيّة في القواعد الفقهية .

5-قواعد الأوقاف (رسالة) .

6-العقيدة الاسلامية .

7-الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة .

8-عنوان الأسانيد.

9-الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة.

10- الطريقة الواضحة الى البيّنة الراجحة .

11- مجموعة رسائل .

12- أُرجوزة في علم الفراسة . والكتب المذكورة آنفاً مطبوعة كلها .

13- ثبت (لا يزال مخطوطاً) .

14- جامع الأسانيد . ولعله (عنوان الأسانيد) الذي تقدم ذكره.

15- دليل الكمل الى الكلام المهمل . في مجلد مطبوع ، وهو كتاب في اللغة.

16- غريب الفتاوي.

17- منظومة الجامع الصغيرة للشيباني (في الفقه) .

18- نظم مرقاة الأصول لمُلا خسرو.

19- النور اللامع في أصول الجامع.

20- رسالة في الجواهر .

21- رسالة في الفروسية.

التنبيه الفائق على خلل الوثائق :

هذه الرسالة المحققة في هذا الكتاب هي رسالة ضمن مجموعة رسائله المطبوعة في دمشق سنة 1303هـ. وقد فرغ من تأليف الرسالة المذكورة آنفاً في العاشر من شهر رمضان سنة 1290هـ.

ذكر الرسالة اسماعيل باشا البغدادي[1] بالعنوان نفسه في موضع ، وذكرها في موضع آخر بعنوان : (رسالة في اختلالات المحاضر والسجلات). والمستفاد من كلامه أنه جعلها رسالتين. والصحيح أنهما رسالة واحدة عنوانها (التنبيه الفائق .. الخ) كما أشار المؤلف إليها في المقدمة. وقد ظهر في صفحة العنوان من الرسالة المطبوعة عبارة : (رسالة في خلل المحاضر والسجلات) وهو ما أوهم البغدادي بجعلها رسالة أخرى غير (التنبيه) في ثبت مؤلفات الحمزاوي.

---

[1] – هدية العارفين : 420/2.

وذكر الزركلي[1] أن مجموعة رسائل الحمزاوي تشتمل على إحدى عشرة رسالة . والمجموعة التي بين يدي تشتمل على عشر رسائل فقط . وربما سقطت واحدة منها. وهذه الرسائل العشر هي :

1-كشف الستور عن صحة المهاياة في المأجور.

2-رسالة في خلل المحاضر والسجلات ، وهي (التنبيه الفائق على خلل الوثائق).

3-التحرير في ضمان المأمور والآمر والأجير.

4-رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة.

5-إيضاح المقال في الدرهم والمثقال .

6-مصباح الدراية في اصطلاح الهداية.

7-تصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بكل المعجّل بعد الدخول .

8-التفاوض في التناقض.

9-فتوى الخواصّ في حِلّ ما صيد بالرصاص .

10- كشف المجانة عن الغسل في الإجّانة.

وهذه الرسائل مطبوعة ومصححة كلها على خط المؤلف.

---

[1] - الأعلام : 64/8.

موضوع الرسالة وأهميتها:

هذه الرسالة في (الشروط والوثائق) أو ما يعرف أيضاً (بالمحاضر والسجلات) . وهو من فروع علم الفقه وله صلة بعلم اللغة كما أشرنا الى ذلك في الدراسة. وقد بيّن المؤلف الغاية من تأليف رسالته هذه بقوله في المقدمة: " ... أما بعد فهذا ما اشتدت إليه حاجة المفتين من خلل المحاضر والسجلات الذي يكثر السؤال عنه في سائر البلاد الاسلامية عند إجراء المحاكمات.

وقد قلّ في هذا الزمن المتنبّه الى الخلل الظاهر ، فضلاً عما يحتاج الى دقّة الناظر. وليس المراد من ذلك جمع ما يُخلّ المحضر أو السجل على طريق الاستقصاء، بل غاية القصد التنبيه على بعض مُخلاّت تخفى بادئ الرأي على الأذكياء، وإلا فطريق الحصر قد تكفلت به الكتب الفقهية مفرقاً في أبوابها من الأركان والشروط في العقود والدعاوى، فمتى فُقِدَ شرط أو اختلّ ركن رُدّ المحضر أو السجل ، ويُردّ ايضا لأمور أُخَر هي التي حاولنا إيرادها في هذه الورقات....". ورتب رسالته على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة. وهذه الأبواب هي : باب الشهادة، وباب الإجارة ، وباب الدعوى ،

وباب الغصب، وباب الوكالة، وباب البيع ، وباب الجنايات، وباب الوقف ، وباب الوصي ، وباب الاستحقاق.

وتتلخص أهمية الرسالة في الأمور الآتية:

1-إنها من جملة الرسائل والكتب القليلة التي أُلّفت في هذا الموضوع .

2-بيان الشروط والمعايير الفقهية في كتابة الوثيقة.

3-اختصار أهم القضايا التي ينبغي أن يلمّ بها كاتب الوثيقة.

منهج التحقيق :

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي :

1-اتخاذ النص المطبوع أصلاً لأنه نص منقول من نسخة المؤلف بتصحيحه. وهو بهذا الاعتبار نسخة وحيدة.

2-تحرير الرسالة وترتيبها بحسب المتعارف وضبط بعض الألفاظ التي تحتاج الى ضبط بالشكل ، وشرح بعض الألفاظ لتوضيح المعنى والإشارة الى التصحيف والتحريف الوارد في المتن.

3–تخريج الشواهد المختلفة من مظانها والترجمة للأعلام الواردة في المتن وبيان أسماء المؤلفين للكتب الواردة في الرسالة ونبذ عن مضامينها.

(1–a) رسالة في خَلَل المحاضر والسّجلاّت [1]

لحضرة مولانا عُمْدة العلماء الأعلام ، مَرْجع الخاصّ والعامّ ، صاحب الفضيلة ، السيّد السَّنَد محمود أفندي الحمزاوي ، مُفْتي دمشق ومديرِ معارف الولاية لازال ملحوظاً بَعْين العناية

(1–b) بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمد خاتَمِ النبييّن ، وعلى آلهِ وصَحْبه والتابعين .

اما بَعْدُ فهذا ما اشتدّت إليه حاجة المُفْتين من خَلَلِ المحاضر والسجلاّت ، الذي يَكْثُر السؤالُ عنه في سائر البلاد الإسلامية عند إجراء المحاكمات.

---

[1] – هكذا ورد العنوان في الأصل . وقد نص المؤلف صراحة على اسم الرسالة في مقدمته وهو (التنبيه الفائق على خلل الوثائق)

وقد قَلّ في هذا الزمن المُتنّبهُ الى الخَلَل الظاهر. فَضْلاً عمّا يَحْتَاجُ الى دقة الناظر. وليس المراد من ذلك جَمْعَ ما يُخِلّ المَحْضَرَ أو السّجلّ على طريق الاستقصاء. بل غاية القَصْد التنبيه على بعض محلاّت[1] تخفى بادئ الرأي على الأذكياء، وإلاّ فطريق الحَصْر قد تكفّلت به الكتب الفقهية مفرقاً في ابوابها من الأركان والشروط في العقود والدعاوى، فمتى فُقِدَ شَرْطٌ أو اختلّ رُكْنٌ رُدّ المَحْضُر أو السجلُّ . ويُرَدُّ أيضاً لأُمورٍ أُخَر، هي التي حاولنا إيرادها في هذه الورقات التي سمّيتها: (التنبيه الفائق على خَلَلِ الوثائق) . ورتبتها على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة. ومن الله تعالى أستمدُّ وهو حَسْبي ونِعْمَ الوكيل.

[1] – هكذا وردت هذه العبارة في الأصل. ولعلها (مُخّلات).

مقدمة:

لابد أولاً من معرفة الفرق بين (السجلّ) و (الصّكّ) و (الحُجّة) و (الوثيقة) و (المَحْضر)[1] .

أما السجلّ: فهو – لغةً– كتاب القاضي، وعُرْفاً صورة الحُجّة التي تحفظ للحاجة المسماة قديماً بالديوان الذي هو في الأصل جريدة الحساب ، ثم

---

[1] – ومن التعريفات الواردة في كتب المصطلح وبعض المعجمات ما يأتي :
الحُجّة : "ما دَلّ به على صحة الدعوى . وقيل : الحُجّة والدليل واحد " التعريفات :86.
وفي (أنيس الفقهاء) للقونوي ص:237 ،" الحُجّة: البرهان. يقال : برهن عليه أي أقام الحجة".
الصكّ : "الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير . وجمعه : صُكوك" المصباح المنير: 345.
وفي (مفاتيح العلوم) ص83 " الصك: عمل يعمل لكل جمع ، يجمع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ومبلغ مالهم ، ويوقع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم" .
السجلّ : كتاب الحكم أو كتاب القاضي وقد سجّل عليه . والجمع : سجلات . انظر: المغرب ص218، والمصباح المنير : 267. وفي مفاتيح العلوم ص83 " السجلّ : المَحْضَر يعقده القاضي بفصل القضاء" فالسجل والمحضر عند الخوازرمي بمعنىً واحد .

أُطْلِقَ على الحساب، ثم أُطْلِقَ على موضع الحساب . وهو مُعّرب[1] . الأصل: دُوّان، فأُبْدِلَ أحد المُضعّفين ياءً للتخفيف. وأول مَنْ دَوّن الدواوين في العرب عمر رَضِيَ الله تعالى عنه.

---

[1] – ومن التعريفات الواردة بالديوان قولهم أنه " الجريدة من دون الكتب إذا جمعها لأنها قطع من القراطيس مجموعة" المغرب: 170 . وعرفه الماوري (الأحكام السلطانية : 199) بأنه " موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال" . وقال ابن خلدون: "اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للمُلْك ، وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف اعطياتهم في أباناتها والرجوع في ذلك الى القوانين التي يرتبها قومة تلك الأعمال وقهارمة الدولة وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلاّ المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها" المقدمة : 267.=
=وورد التعريف بالديوان في المعجم الاقتصادي الاسلامي (ص174) مقتصراً على أهل العطاء والعساكر . أما أصل الكلمة فقد اختلفوا فيها بين كونها من أصل عربي أو من أصل فارسي وإن كان أغلب اللغويين والمؤرخين والمؤلفين في الأحكام السلطانية يميلون الى أن أصل الكلمة فارسي.
وذكر الكسائي لغة في الديوان بفتح الدال وقال إنها " لغة مولّدة وقد حكاها سيبويه" وفي عبارته ما يفيد أن الكلمة ليست من أصل عربي. ونُقِلَ عن سيبويه ما يفيد خلاف ذلك فقد ذكر عنه أنه قال : "إنما صحت الواو في ديوان وإن كانت بعد=

=الياء ولم تعتل كما اعتلّت في (سَيّد) لأن الياء في ديوان غير لازمة وإنما هو (فِعّال) من (دوّنْتُ) . والدليل على ذلك قولهم (دُوَيْوَن) فدلّ ذلك أنه فِعّال... الخ " انظر : اللسان (دون) 23/17 ، 24 (طبع بولاق) .

وممن صرّح بالأرومة العربية للكمة المرزوقي فقد نقل الشهاب الخفاجي في كتابه (شفاء العليل) عن المرزوقي في شرح الفصيح قوله : " هو عربي من دوّنْتُ الكلمة إذا ضبطتها وقيدتها لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدوّن . هذا هو الصواب ، وليس معرباً" انظر حاشية المحقق على كتاب المعرب للجواليقي ص202. أما من ذهب الى أن الكلمة معربة وليست عربية فكثير ، منهم أبو عبيدة ونص على أنها فارسية معّربة (اللسان (دون) 23/17) ، وكذلك الصولي (أدب الكُتّاب : 187) ، والماوردي (الأحكام السلطانية : 199) . أما الجواليقي فقد تبنّى رأي الأصمعي الذي ذهب الى أن أصل الكلمة فارسي. وقد ذكر الأصمعي الأصل وهو (دِيبانْ) أي الشياطين : " كُتّاب يشبهون الشياطين في نفاذهم، و (الدّيو) هو الشيطان... " انظر :" المعرّب : 202 .

وأغلب الظن – إن لم نقل بالترجيح – أن الكلمة ليست عربية وهي من جملة الألفاظ المعربة التي صاغتها العربية بعد انتقالها إليها وفاقاً لبنيتها الصوتية والصرفية . وقد تنبه الصولي الى هذا المبدأ في التعريب فقال : " وما سمعته العرب فاحتاجت الى استعماله في نظم أو نثر فقد أعربته ، فصار عربيّاً بتكلمها به وإعرابها إياه" أدب الكتاب : 25 . ويبقى المعنى في أصل الوضع وهي مسألة تحتاج الى تحقيق دقيق ، فهل الأصل من دِيْو (تلفظ الواو هنا قريبة من نطق الحرف V في الانكليزية) : بمعنى عفريت أو شيطان فلحقتها لاحقة الجمع (آن) وهي إحدى لاحقتين تلحقان المفرد في الفارسية وتفيد الجمع لما يعقل ، واللاحقة الأخرى (ها) وهي تفيد =

والصّكّ : ما كتب فيه البَيْعُ أو الرّهْنُ أو الإقرارُ أو غيرها. وليس عليه خَطُّ القاضي.

والحُجّة: ما كان عليه خَطُّ القاضي أعلاه والشهودُ أسْفله وأُعْطي للخَصْم.

والوثيقة: مثلها. والمَحْضر: ما كُتِبَ فيه خصومةُ المتخاصَمْينِ عند القاضي وما جرى بينهما (a–2) من الإقرارِ من المُدّعى عليه أو الإنكار والحُكْمِ بالبّينة أو النُّكول والإقرار على وَجْهٍ يدفع الاشتباه. وتعريفه يَشْمَلُ السجلّ أيضاً، اللهمّ إلاّ أنْ يقال: إن المَحْضَر مُجّرد الدعوى من المُدّعي

=الجمع لغير العاقل .. ؟ وذهب الى هذا الرأي معظم القدماء وذكر بعضهم أن التسمية أطلقت من حيث التشبيه وكأنهم شياطين في إحكام الأمر أو من حيث دوي صوتهم كما تفيد الرواية من أن كسرى مر بالديوان وسمع أصوات العاملين فيه فأطلق عليهم (ديوان) أي شياطين أو (ديوانَهْ) أي مجانين وعلى الرغم من عدم توفر الأدلة المقنعة للباحث على صحة مثل هذه الروايات إلا أنني أميل الى أن المعنى الأصلي للكلمة مرتبط على نحو ما بعبارة (ديوان $dîvân$) أي شياطين على وجه التشبيه أو الكناية . والمعنيون بالفارسية يعلمون مدى أهمية الكناية والتشبيه = =في التعبير عن مسميات الأشياء ، ثم انتقل المعنى ليشمل أعضاء الديوان ومكانهم وسجلاتهم أي أن الكلمة اتخذت مدلولاً إدارياً ، ولذلك أشار بعض الباحثين المحدثين الى إن معناها في الأصل : أعضاء مجلس (غرائب اللغة العربية لرفائيل نخلة اليسوعي ص 229) .

فإنْ أجاب المُدّعى عليه وأقام البيّنة فالتوقيعُ، وإذا حكم فالسجلُّ ، على ما ذكره الحموي في (شرح الأشباه[1]) آخرِ كتاب القضاء.

إذا ظَهَر لك هذا فاعلم أن ما ذكرتُه من (الوثائق) و (المحاضر) و (السجلاّت) و (الإعلامات)[2] التي يحررها القضاةُ الى الولاة وما يوري السياسةَ بصورة الحُكْم ويَصْدُقُ عليها تعريفُ المَحْضر لا الحُجّةِ الشرعية تُعْطى الى الخَصْم لعدم الشهادة ، لا يُفْتى بصحة شيء منها إلاّ إذا كان جامعاً لأطراف القضيّة الحُكْميّة الست كما قال ابن الغرس[3] في (الفواكه البدرية) :

أطرافُ كُلّ قضيّةٍ حُكْميّةٍ سِتٌّ يلوح بعدها التحقيقُ
حُكْمٌ ومحكومٌ به وله ومحـ كومٌ عليه وحاكم وطريقُ

---

[1] – لعله (الأشباه والنظائر) في الفروع لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة 970هـ . وعليه شروح وتعليقات . انظر : كشف الظنون 98 ، 99 ولم يذكر شرحاً للحموي.

[2] – الإعلام وتجمع على إعلامات : "الإشعار والتنبيه" . جامع العلوم 137/1 .

[3] – أبو اليُسْر حمد بن محمد بن محمد بن خليل، البدر ابن الغَرْس : من فقهاء الحنفيّة وله شعر حسن . مولده ووفاته في القاهرة (833 هـ – 894 هـ) . والغَرْس لقب جده خليل . من كتبه : الفواكه البدرية في الأقضية الحُكْمّية . ويعرف برسالة ابن الغَرْس في القضاء . ورسالة في التمانع . وحاشية على شرح التفتازاني للعقائد النّسَفّية . وكتاب الردّ على البقاعي دفاعاً عن ابن الفارض .

الأطراف : الأركان. والقضية الحُكْميّة: الحادثة التي كُتِبَ الكتابُ لأجلها.

والحُكْم: القضاء. وهو : قَوْليٌّ ، وفِعْليٌّ . فالقوليّ : كـ (أَلْزَمْتُ) ، و(حَكَمْتُ) ، و(قَضَيْتُ) ، و (أنفذتُ عليك القضاءَ) ، و (أمضَيْتُه) ، و (أقَمْتُه) ، و (اطلب الذهَب منه) مخاطباً لمعتمده، أو (ظَهَر) ، أو (صَحّ) ، أو (ثبتَ عندي) أو (عَلِمْتُ أنّ الحقّ لهذا المُدّعي) ، أو (أرى الحقّ له) ، على خلافٍ في : (أرى) أنه حُكْمٌ . أو (سَلّم الدارَ الى المدّعي).

والفِعْليّ :" فما لم يكن موضعهاً للحُكْم فليس بُحْكمٍ ، كإذْن البالغةِ للقاضي بتزويجها فإنه ليس بُحْكمٍ لو زَوّجها لعدم الموضعّية ، بخلاف بيع مال اليتيم لا من نَفْسه والقِسْمة ، حيث كلاهما حُكْم للموضعيّة ، والمحكوم عليه: المُدّعى عليه[1] والحاكم : القاضي ، أو نائبه.

---

[1] – ينبغي التعريف بثلاثة مصطلحات قضائية مرتبطة بعضها ببعض . وهي :
المُدّعي : مَنْ لا يُجْبَرُ على الخصومة . التعريفات :220 وقارن بجامع العلوم 232/3.
المُدّعى عليه : مَنْ يُجْبَرُ على الخصومة . التعريفات وجامع العلوم : انظر الموضعين المذكورين آنفاً .

وله شروط [1] : العقل، والبلوغ [1] ، والحرية ، والسّمْع ، والبَصَر ، والنُّطْق ، والسلامة من حَدّ القَذْف [2] ، وأن يكون مولي الحُكْم ممّن له ذلك .

الدّعْوى : الدعوى في الشرع " قول يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير" . التعريفات :109 . أو " قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره" . أنيس الفقهاء : 241.

وادّعى زيد على عمرو مالاً " فزيد : المُدّعي . وعمرو : المُدّعى عليه . والمال : المُدّعى . والمُدّعى به لغو . والمصدر : الادعاء . والاسم : الدعوى " . انظر ، المغرب : 164.

[1] – وذكر الماوردي سبعة شروط ، وهي – ملخصة من كتابه الأحكام السلطانية ص65 وما بعدها –:

1– أن يكون رجلاً ، : وهذا الشرط يجمع صنفين : البلوغ والذكورية " وجوز أبو حنيفة أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها . وشذّ ابن جرير الطبري فجوّز قضاءها في جميع الأحكام.

2–أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

3–الحرّية .

4–الاسلام: " ولا يجوز أن يُقلّد الكافرُ القضاء على المسلمين ولا على الكفّار . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

5–العدالة : " العدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقيّاً المآثم بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب...".

6–السلامة في السمع والبصر " فإن كان ضريراً كانت ولايته باطله . وجوزّها مالك كما جوّز شهادته ".

7–أن يكون عالماً بالأحكام الشرعيّة .

[1] – يعلم البلوغ " بإنبات الشعر الخشن على العانة ... وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان . ويشترك في هذين : الذكور والإناث " المحقق الحلي : شرائع الاسلام : 299 . وفي مسالك الإفهام الى شرح شرائع الاسلام للشهيد الثاني 66/2 (نقلاً من حاشية المحقق) : "ظاهر العبارة أن المني ينقسم قسمين : ما يكون منه الولد ، وما لا يكون ، وأن البلوغ لا يتحقق إلا بالأول" . أما البلوغ بالسن فهو بلوغ خمسة عشرة سنة للذكور وتسع سنوات للإناث على المشهور . انظر : شرائع الاسلام 100/2.

[2] – الحَدّ ، ويجمع على حدود : " عقوبة مقدرة وجبت حقّاً لله تعالى " . التعريفات : 87 وقارن بأنيس الفقهاء :173. وقَذفَ المُحْصَنة قَذْفاً : رماها بالفاحشة . المصباح المنير : 494 . والقذف شرعاً : " الرمي بالزّنا واللواط ، كقوله : زَيَنْت أو لُطْتَ أو لِيط بك أو أنت زانٍ أو لائط أو منكوح في دُبُره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق" . شرائع الاسلام : 162/4 . ويشترط في القاذف : البلوغ ، وكمال العقل .ويشترط في المقذوف : الإحصان، وهو البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والاسلام والعِفّة. انظر : شرائع الاسلام : 167/4 ، 165 . وحَدّ القذف ثمانون جلدة حُرّاً كان أو عَبداً ، ويُجْلَدُ بثيابه ولا يُجرّد، ويقتصر على الضرب المتوسط . انظر : شرائع الإسلام : 167/4.

والاسلام شَرْطٌ لحاكم المسلمين ، إذ يصحّ أنْ يُقلّدَ القضاءَ كتابيٌّ للحُكْم بين أهل الكتاب.

والطريق: أي طريق الحُكْم، وهو البّينة أو الإقرار أو النُّكول [1] ، لأنها حُجَجُ الشّرْع.

[1] – البيّنة : الحُجّة . وهي على زنة (فَيْعِلة) " من البينونة وهي الانقطاع والانفصال ، أومن البيان " . أنيس الفقهاء :237. والإقرار في الشرع : " إخبارٌ بحقّ لآخر عليه " . التعريفات : 33 . والنكول : " الامتناع عن اليمين" . الخوارزمي ، مفاتيح العلوم : 39.

الكُلّ [1] : من (البحر) [2] ، وحاشيتي (الدرّ)[3] للطحطاوي [4] (b-2) وابن عابدين[1] بتصرّف .

---

[1] – أي : كلّ ما تقدّم ذكره من شروط نقلها المؤلف من كتاب البحر وحاشيتي الطحطاوي وابن عابدين بتصرف .

[2] – لم أهتد الى مقصود المؤلف من هذا الكتاب من حيث النسبة الى مؤلف بعينه ، والكتب الموسومة بهذه التسمية كثيرة ويمكن أن يكون الكتاب المذكور في المتن واحداً مما سأذكره:

1–البحر الجاري في الفتاوي : لتاج الدين عبد الله بن علي البخاري المتوفى سنة 799هـ . جمع فيه المسائل على المذاهب الأربعة . انظر: كشف الظنون 223 وما بعدها .

2–بحر الفتاوي : ذكره حاجي خليفة ولم ينسبه الى مؤلف .

3–البحر المحيط في الفروع : لفخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي . وهو المشهور بـ (مُنْية الفقهاء) . انظر : كشف الظنون 226/1 .

4–بحر الفتاوي : للسيد محمد عارف بن محمد الحنفي الأرزن الرومي . ذكره البغدادي في إيضاح المكنون 165/1 ولم يذكر سنة وفاة المؤلف .

[3] – هو : الدّر المختار شرح تنوير الأبصار (في الفروع) : لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفى سنة 1088هـ .

[4] – أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي أو الطهطاوي : فقيه حنفي ولد بطهطا (أو طحطا) فنسب إليها ، وهي مدينة تقع بالقرب من أسيوط مصر . تعلم =

قلت : وزدتُ شَرْطاً سابعاً ، وهو طَلَبُ الخَصْمِ الحُكْمَ من القاضي. ذكره في (المحيط)[2] في باب (الرقيق والبهائم) من القضاء. ونَصّهُ : "والقضاء يفتقر الى شرائط، وهي : المَقْضيّ له، والمَقْضيّ عليه ، والطلب. لأن الحقّ إنّما يُدْخَلُ تحت قضائه بالطلب.." انتهى. فَيلْزَمُ التصريحُ به في السجلّ وإلاّ كان مُخْتلاً.

=بالأزهر وتقلد مشيخة الحنفية وتوفي في القاهرة سنة 1231هـ. اشتهر بكتابة (حاشية الدر المختار) .

[1] – محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . ولد سنة 1198هـ وتوفي في دمشق سنة 1252هـ . من تصانيفه : ردّ المحتار على الدر المختار (في الفقه) ويعرف بحاشية ابن عابدين . ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار . والعقود الدرّية في تنقيح الفتاوي الحامديّة . ونسمات الأسحار على شرح المنار . وحاشية على المُطوّل (في البلاغة) . والرحيق المختوم (في الفرائض) . وحواشٍ على تفسير البيضاوي . ومجموعة رسائل . وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي.

[2] – المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة 616 هـ . والكتاب كما ذكر حاجي خليفة (كشف الظنون 1619/2) " في مجلدات ثم اختصره وسماه الذخيرة .. أوله : الحمد لله خالق الأشباح بقُدْرته وفالق الإصباح برحمته" . ولصاحب المحيط كتاب في علم الشروط والسجلاّت . انظر:" كشف الظنون 1046/2.

(فائدة)

شَرْط الحكم كَوْنُه من الحاكم الذي شاهد الحُجّة ، فلو سَمِعَ الشهادةَ حاكمٌ وعُزِلَ قَبْلَ الحُكْم ثم قُلّدَ محله آخر فلابُدّ من إعادة الشهادة ثانياً . ومِثْله الإقرار والنُّكول. إذا أُقِرّ عند حاكم فعُزِلَ أو نُكِلَ عنده كذلك ، فلا يُعْتَبُر ما حصل عند الأول من ذلك.

كذا في (شرح أدب القضاء) للخصّاف [1] ، من الباب السادس .

---

[1] – أبو بكر أحمد بن عمرو (أو عمر كما ذكره الزركلي) بن مهير المعروف بالخصّاف . توفي في بغداد سنة 261هـ من تصانيفه : أحكام الأوقاف ، والحيل ، والوصايا ، والشروط ، والرضاع، والمحاضر والسجلاّت ، والنفقات على الأقارب ، ودرع الكعبة ، والخراج .
وكتابه في أدب القضاء ذكره بعنوان (أدب القاضي) كلٌّ من حاجي خليفة (كشف الظنون: 46) وعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده (أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص :31 ،36 ،132) والزركلي (الأعلام 178/1) . قال صاحب الكشف : " رتّب على مائة وعشرين باباً ، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاّب ، ولذلك تلقوه بالقبول وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول " منهم : الجصّاص المتوفى سنة 370 هـ ، وأبو جعفر الهندواني المتوفى سنة 362هـ ، والقدوري المتوفى سنة 438 هـ ، وعلي بن الحسين السغدي المتوفى سنة 461 هـ ، والسرخسي المتوفى سنة 483 هـ ، وشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني المتوفى =

(تنبيه) : يُشْترط عند ذكْر النائب ذِكْرُ مَنْ ولاّه ، وذِكْر أنه مأذون بالاستخلاف فيه. كذا في (الهنديّة)[1] من خلل المحاضر والسجلاّت . وكذلك يُشْترط في سجلّ تصرّف المتولّي ذِكْر مَنْ ولاّه من قاضٍ أو واقفٍ[2] ،فإنْ لم يُكْتب كان فاسداً ، كما إذا كَتَب : آجَرَ فلانٌ الناظرُ محلّ

=سنة 456 هـ . ولم يذكر المؤلف في هذا الموضع الشرح المقصود وربما هو شرح برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالحسام الشهيد المتوفى قتيلاً سنة 536 هـ . قال حاجي خليفة : " وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح . ذكر في أوله أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه الناظر ولم يميز بينهما بالقول ونحوه " . كشف الظنون : 46 ، 47 .

[1] – الأرجح أنها مجموعة فتاوي قياسا (بالبزّازيّة) .

[2] – الواقف صيغة اسم الفاعل من وقفَ الشيء أي جعله وَقْفاً . و " الوَقْف في الأصل : مصدر وَقَفَهُ إذا حَبَسهُ ، وَقْفاً ، ووقف بنفسه وقوفاً ، يتعدّى ولا يتعدّى . وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر" والوقف في الشرع " عبارة عن حَبْس العين على مِلْك الواقف والتصدّق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين " أنيس الفقهاء : 197 وقارن بالتعريفات : 274. هذا عند أبي حنيفة . والوقف عند الامامية : " عَقْد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة " . شرائع الاسلام : 211/2 ، وشرح في الروضة (163/3) عبارة التحبيس بقوله : " أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن المِلْك إلا ما استثني كما لو أدّى بقاؤه الى الخراب ... " انظر هامش الشرائع : 211/2.

كذا ولم يبيّن وَجْهَ نظارته. ومثله الوصيّ[1] إن لم يكتب أنه وصيٌّ من جهة الأب أو الأُمّ أو القاضي كان السجلُّ أو المَحْضَرُ أو الحُجّة أو الإعلام فاسداً. كذا فيما يتعلق بصكّ[2] الوقف من (الخانية) [3] . وكذلك

---

[1] – الوَصِيّ : الوصيّ على أموال الميّت بعد الوصيّة . والوصيّة شرعاً : " تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع . أنيس الفقهاء : 297 وقارن بالتعريفات : 273 أو هي " تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى إيجاب وقبول " . شرائع الاسلام : 243/2.

[2] – الصكّ: " كتاب الإقرار بالمال وغيره" المغرب : 269 ، أو " الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير . وجمعه : صكوك" . المصباح المنير : 345.

[3] – ربما هي كتاب من كتب (قاضي خان) ، وهو فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني : فقيه حنفي توفي سنة 592 هـ على ما ذكره البغدادي في هدية العارفين (ص 280) . من تصانيفه :

الفتاوي ، والأمالي ، والواقعات ، والمحاضر ، وشرح الزيدات ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح أدب القضاء للخصاف.

ولعل (الخانية) مجموعة فتاويه قياساً بما ذكره المؤلف عن (البزازيّة) في الفتاوي وهي فتاوي ابن بّزاز . وسمى رياضي زاده فتاوي قاضي خان بـ (الفتاوي المشهورة) . انظر : أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص 133.

وذكر حاجي خليفة ضمن ما ذكر من الكتب المؤلفة في الفقه على مذهب أبي حنيفة : (الخانية) ولم ينسبها الى مؤلف . انظر: كشف الظنون 1283.

يُشْترط في كُلّ ما ذُكِرَ من الوثائق تعريفُ المتخاصمين بذِكْر الأب والجَدّ إلاّ إذا تحققّت الضرورة بعدم إمكان الوقوف على اسم الجّدّ – مثلاً – فلا بأس. كذا في (نور العين) [1] .

وكذلك يُشْترط في كلّ ما ذُكِر ذِكْرُ التأريخ ومجلس الحُكْم وذِكْرُ الشاهدينَ بأسمائهم وأنسابهم وعدالتهم [2] . كذا في (نور العين) . ويُشْترط أيضاً ذِكْر الآباء والجُدود عند ذِكْر الحدود، وهو الصحيح وعليه الفتوى. كذا في (الهندية) .

قلتُ: وحيث ورد الأمر السلطانيّ بَمْنح القضاة من الحُكْم بدون التزكية[3] سرّاً وعلناً والجمع بينهما في كل الحوادث الشرعية فيُشْترط أيضاً ذِكْر

---

[1] – نور العين في إصلاح جامع الفصولين : للمولى محمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده المتوفى سنة 1031هـ. رتب جامع الفصولين في هذا الكتاب " وتصرف فيه بزيادة ونقص وإبرام ونقض ... أوله : الحمد لله على توالي عوالي نواله ..الخ" . كشف الظنون 566 .

[2] – العَدْل في اصطلاح الفقهاء " من اجتنب الكبائر ولم يصرّ على الصغائر وغلّب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول ..." . التعريفات : 152.

[3] – التزكية هي التعديل . انظر: أنيس الفقهاء : 237 ، وهي ضد الجَرْح . والجَرْح في الاصطلاح : " أن تُردّ شهادة الشاهد . وقد جُرِحَ فلان فهو مجروح إذا لم تُقْبَلْ شهادته" . مفاتيح العلوم : 39.

التزكية في المحاضر والسجلاّت سرّاً وجَهْراً فإنْ لم (a–3) يكتب رُدّ المَحْضَرُ .

وعَمَلُ مشايخ الاسلام اليومَ على الردّ والتصريحِ بأسماء المزكّين واعتبارهم بحال الشهود أحوط لما هو معلوم من فساد الزمان. وكذلك يُشْترط التصريحُ بإنكار المُدّعى عليه دعوى المُدّعي أو اعتراضه حتى تتحقّق الخصومة ، وإلاّ فالوثيقة فاسدة. كذا في (نور العين).

فائدة: لو كان السجلّ أو المَحْضَرُ أو غَيْرُهما فاسداً وادّعى مُدّعٍ أنّ حَكْمَ الحاكم قد وقع على وجه الصحة غيرَ أنّ الكاتب كتبَ سَهْواً يُسْمع منه وتُطْلب البيّنة. كذا في (جامع الفصولين)[1] من خلل المحاضر.

وظهر هذا أنه لا تلازم بين الوثائق والحُكْم في بعض الصور ، فتأمّل ، وقد صارت في زماننا حادثةَ الفتوى، وبهذا أفتيت.

---

[1] – (جامع الفصولين) في الفروع ، للشيخ بدر الدين محمود بن اسرائيل ، المشهور بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى سنة 823 هـ " وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة ، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشني وأحاط وأجاد .. أوله : الحمد لله الذي أعلى شأن الشريعة " كشف الظنون : 566 .

باب الشّهادة

يشترط عند ذِكْر المُوثّق البينةَ قَوْلُه: (قامتْ بَحْضرة المُدّعى عليه) ، وكذلك عند ذِكْر الحُكْم كقوله : (وُحِكَم لهذا المُدّعي على هذا المُدّعى عليه بكذا) ، كذا في (الهنديّة).

ولا يجوز في نَقْل الشهادة كَوْنُ شهودِ الطريق كُفّاراً وإنْ كان المُدّعى عليه كافراً لأن شهادتهم مُلْزِمةٌ للحُكْم على القاضي فتكون حُجّةً عليه ، ولا عِبْرةَ حينئذٍ في الخَصْم.

كذا في (الدُّرَر)[1] من (كتاب القاضي) . ويُشْترط أنْ لا تَبْطُل الشهادةُ في البَعْض ، فإنّها متى بَطَلت في البَعْض بَطَلتْ في الكُلّ ، فلو شَهِدوا على الوَقْف وشروطه بالشُّهْرة بَطَلتْ الشهادة على الوَقْف أيضاً لأنها رُدّتْ على الشروط فتُردُّ في الكُلّ. كذا في (الهندية) . ويُشْترط اتّفاق الشاهدينِ

---

[1] – (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) : للقاضي محمد بن فرامُرز الشهير بملا خسرو ، حنفي عالم فقيه أصولي . رومي الأصل أسلم أبوه ونشأ هو مسلماً . عاصر السلطان محمد بن مراد وولي قضاء القسطنطينية وتوفي بها سنة 885 هـ . من مصنفاته : مرقاة الوصول في علم الأصول ، وشرحها مرآة الأصول ، وحاشية على المطول في البلاغة ، وحاشية على التلويح في الأصول ، وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

في الجِناية زماناً ومكاناً وآلةً وفِعْلاً وعَمْداً وخَطَأً . وأنْ يُذْكَر في المَحْضَرِ أو السجلّ أنّهما ليسا من أهل القرية أو المحلّة التي وُجِدَ فيا القتيل . (خانّية)[1]

وإذا قامت البيّنة على الخطأ الذي موجبه الدّية[2] على العاقلة فلابُدّ أن يُذْكَرَ قيامُ البينّة على العاقلة، وإن لم يَذْكّر رُدّ المَحْضَرُ ، لأن البيّنة في

---

[1] – أي : من (الخانية) .

[2] – هنا أمور ثلاثة ينبغي توضيحها ، وهي : الدّية والعاقلة والعَصَبة : فالدّية في مصطلح الفقهاء : " المال الذي هو بدل النّفْس" التعريفات : 11 . وهي مصدر وَدَى القاتلُ المقتول " إذا أعطى وليّه المالَ الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال : الدية تسمية بالمصدر" . أنيس الفقهاء : 293 وقارن بالمغرب : 479 .

أما العاقلة فهي " العَصَبة عند أصحاب الحديث . وهم عند أصحاب الرأي : أصحاب القاتل يعقلون القتيل عن القاتل أي يَدُونَه " مفاتيح العلوم : 36 . ولذلك ورد التعريف بالعاقلة في كتب المصطلح عند الحنفية بأنهم " الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه أي الذين يرتزقون من ديوانه على حدة " المغرب 323 ، فدافع الدية عاقل " والجمع : عاقلة وجمع العاقلة عواقل" المصباح المنير : 423.

والعصَبة :" قرابة الرجل لأبيه الذكور وبنوه وبنو أبيه " مفاتيح العلوم : 38. ويتلخص مما تقدم : أن الدية هي المال الذي يغرمه أصحاب القاتل ، والعَصَية هم العاقلة عند أصحاب الحديث أي قرابة الرجل لأبيه الذكور . أما عند أصحاب الرأي كالحنفية فالعاقلة مطلق أصحاب القاتل وعشيرته من ذكور أو إناث أو أهل ديوانه.

مثله لا تسمع عند غيبة العاقلة. كذا في (معاقل) (الهندية) . لكن في الفصل الثالث من (الفصولين) ذكر أنّ البيّنة تُسْمَعُ ، فتأمّلْ عند الفتوى.

ويُشْتَرطُ في سجلّ(الأرشدّية)[1] ذِكْرُ أسماء المشهود عليهم بالأرشدية جميعاً وتَعْريفُهم حتى يعلموا، وإلاّ بأنْ شَهِدوا أنّ (3–b) المُدّعيَ أرشدُ من المُدّعى عليه. ومن جميعِ أهل الوَقْف بدون ذِكْر أسمائهم فالمَحْضَرُ فاسد. كذا في (ردّ المحتار) .

ومن الفقهاء من يفرق بين (الدية) و (العقل) كبعض الفقهاء من الامامية ، فالدية عنده " يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم على أحد القولين ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تُورّث= =الأموال . وليس كذا العَقْل فانه يختص بالذكور من العَصَبة دون من يتقرّب بالأم ودون الزوج والزوجة ، ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية". انظر: شرائع الاسلام 288/4.

[1] – سجل الأرشدية هو السجل المخصص لمن بلغ الرشد ويسمى الأرشد . والرّشَد في الاصطلاح " هو أن يكون مصلحاً لماله. ويعلم رشده : باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظّه من الانخذاع" . شرائع الاسلام 100/2.

باب الإجارة

يُشْترط ذِكْر الطّوْع في العقود التي يُبْطلها الإكراهْ ، كالإجارة[1] والبيع[2] والإبراء والإقرار[3] وإلا فالمَحْضر باطل. كذا في الهندية . وكذا يُشْترط ذِكْرُ أوّلِ المدّة وآخرها ، وأنّ الأَجْرةَ مقبوضةٌ أو مُؤجّلة. ويُشْترط ذِكْرُ

---

[1] – الإجارة : عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال . وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة" التعريفات : 9 . وقارن بالمغرب : 20 ، وأنيس الفقهاء : 259. وزاد صاحب الشرائع : 179/2 : "تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى إيجاب وقبول" .

[2] – البيع لغة : " مطلق المبادلة" التعريفات (أوربا ص 49) أو هو " أخذ شيء وإعطاء شيء آخر" أنيس الفقهاء : 199. وفي الشرع : " عبارة عن إيجاب وقبول " أنيس الفقهاء : 199. وعلى نحو مفصل وبيان الخلاف بين الحنفية والشافعية هو " مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكاً وتملكاً " قال الشريف الجرجاني : " اعلم أن كل ما ليس بمال كالخمر والخنزير فالبيع فيه باطل سواء جُعِلَ مبيعاً أو ثمناً . وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن أي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل ، وإن بيع بالعرض أو بيع العَرْضُ به فالبيع في العرض فاسد" وهذا رأي الحنفية ، فالباطل عندهم " هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه" . وعند الشافعي : لا فرق بين الفاسد والباطل، انظر: التعريفات (اوربا ص49) .

[3] – الإقرار مشتق من القرار ، وهو لغة : " إثبات ما كان متزلزلاً . وشرعاً : هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته" أنيس الفقهاء : 243 .

المِلْك في الإجارة بأن يقول المُوثّق: (آجرَ وهو يملك) ، ولابدّ من ذِكْر أنها في يد المُؤجّر إذْ ذاك ، ولابدّ من ذِكْر صلاحية الأرض للزراعة إن كان المأجور أرضاً . ولابدّ من ذِكْر محلّ تسليم الأُجْرة إذا كانت مَكِيلاً أو موزوناً ، ولَفْظ (على) في الإجارة (و)[1] كلام التعليل سواء فلا تقتضي الفساد . الكل من (الهندية) ، من خَلل المحاضر.

باب الدّعْوى

يُشْترط في دعوى العَقار[2] ذِكْر المُدّعي أنه في يد المُدّعى عليه ، وإثبات اليد بالبّينة .

كذا في (الهداية)[1] : ولابد من أن يسأل القاضي الشهود أعَنْ معاينة اليد يشهدون أم سمعوا إقرار المُدّعى عليه بأنه في يده ؟ كـذا فـي

---

[1] – ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

[2] – العَقَار : له أصل وقرار مثل الأرض والدار . الضّيْعَة . كل مِلْك ثابت له أصل كالدار والنخل. قال بعضهم : وربما أطلقَ على المَتَاع . الأرض والضّياع والنخل . وجمع العَقَار : عقارات . ويقال : في البيت عَقَارٌ حسن أي متاع وأداة . انظر: التعريفات : 158 ، المغرب : 323 ، مختار الصحاح : 444 ، المصباح المنير : 421 . والمقصود بالعقار في النص المملوك من الأرض والبساتين ونحوهما مما هون ملك غير منقول .

(تكملة الفتح)[2] لقاضي زاده . وكذلك يُشْترط عند ذِكْر العَبْد أو المُعتَق ذِكْر مولاهما [3] ، ولا يصحّ بدون ذلك .

ويُشْترط ذِكْر الزوج عند دعوى النّكاح[1] إذا كان للمرأة زوج ظاهر ، بأن يقول المُوثّق : (ادّعى فلان نكاح فلانة هذه بحضور زوجها فلان أنها

---

[1] – الكتب المسماة بالهداية كثيرة . وربما قصد المؤلف كتاب (الهداية) في الفروع لبرهان الدين علي بن أبي بكر المَرْغياني الحنفي المتوفى سنة 593 هـ وهو شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير . " وقد اعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً" وعليه شروح كثيرة وتعليقات وحواشٍ للعلماء . انظر: كشف الظنون ص2032 وما بعدها.

[2] – تكملة الفتح : لقاضي زاده . وهو صلاح الدين موسى بن محمد ابن القاضي محمود الرومي ، المعروف بقاضي زاده موسى جلبي: عالم بالرياضيات والفلك والحكمة . من أهل بروسه أو (بروصا) كما يكتبها الأتراك . سافر الى خراسان وما وراء النهر وشيراز وسمرقند. أتم بناء الرصد في سمرقند. توفي نحو سنة 840 هـ كما ذكر الزركلي . وذكر طاش كبرى زاده في الشقائق النعمانية (ص116) أن وفاته كانت في الثالث من شهر رمضان سنة 899 هـ . وقال : " وكان له معرفة بالعلوم الرياضية أيضاً . ثم جعل قاضياً بمدينة بروسة وكان في قضائه مرضّي السيرة محمود الطريقة حتى كانت أيامه تواريخ الأيام في بلاد الاسلام" .

[3] – كلمة (المَوْلى) تطلق على معانٍ منها : المُعْتِق ، والمُعْتَق ، وابن العمّ ، والناصر ، والجار ، والحليف . انظر : مختار الصحاح : 736 .

منكوحتُه) مثلاً ، وكذلك في دعوى الاستهلاك على الصغير المحجور[2] يُشترط ذِكْر حضور الصبيّ ووليّه [3] .في كتاب (الأقضية) أن إحضار الصبيّ في الدعوى شرطٌ ، وبعض المتأخرين من مشايخنا شَرطَ ذلك سواء كان الصغير مُدّعياً أو مُدّعى عليه . كذا في التاسع والعشرين من (أدب قضاء والهندية) . ويُشْترط عند الدعوى بَسْهم[4] مشاع تحديدُ الكل ، ولا

---

[1] – النكاح في اللغة : " الضمّ والجمع. وفي الشرع : عقد يرد على تمليك متعة البضع قصداً . وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه لأن المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمناً" . التعريفات : 266 .

[2] – الحَجْر لغة: المَنْع . ومنه حَجَر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده ، فهو محجور عليه يقال : حَجَر عليه حَجْراً من باب قتل : منعه التصرف ، فهو محجور عليه " والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون (محجور) وهو شائع" . انظر: المغرب : 103 ، والمصباح المنير : 121. والحجر في اصطلاح الفقهاء : المنع من التصرف في المال ، والمحجور شرعاً " هو الممنوع من التصرف في ماله " شرائع الاسلام : 99/2 . وموجبات الحجر ستة : الصغر ، والجنون ، والرقّ ، والمرض المتصل بالموت، والفَلَس ، والسّفَه . انظر: شرائع الاسلام : 99/2.

[3] – الوَلّي : كلّ مَنْ وَلِيَ أمرَ واحد . مختار الصحاح : 736 .

[4] – السّهْم : النصيب . المغرب : 240 .

يُحدّ المشاع. ولابدّ في الدعوى بسبب الشراء أنْ يقول : (باع[1] منّي فلان وهو يملكه) أو (مِلْكي اشتريته من فلان) .

ويُشْترط عند ذِكْر قيمة المستهلك التصريحُ بأنّ قيمته كذا يوم القَبْض أو يوم الاستهلاك . ويُشْترط هذا أيضاً عند الشهادة من الشاهدين. كذا في (الهنديّة) من خلل المحاضر والسجلاّت. ويُشْترط (a–4) في دعوى حقّ وَضْعِ الأخشاب على الحائط ذِكْر العّدد والغِلَظِ والارتفاع. وفي دعوى المَسِيل لابدّ من ذِكْر أنه مَسِيلُ مطرٍ أو غُسالةٌ [2] .

كذا في الباب الواحد والعشرين من (شرح أدب القضاء) للخصّاف . ويُشْترط في دعوى الاستحقاق ذِكْرُ أنّ المُسْتَحِقّ ادّعى بمُطْلق المِلْك أو بسَبب. ولابدّ من التّصْريحِ أنّ البيّنة قامت على الإقرار أو على الاستحقاق والدعوى.

---

[1] – "وباع الشيء يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً : شراه (أي باعه) . وباعه أيضاً : اشتراه . فهو من الأضداد" مختار الصحاح :71. ومنه " البَيّع : المشتري ، والبائع" . الأضداد لابن الأنباري : ص172 (طبع مصر 1325هـ) .

[2] – الغُسَالة : " ما غسلتَ به الشيء " . مختار الصحاح : 474 . والغسالة : ما يتبقّى من الماء الذي يُغْسَلُ به الثوب ونحوه.

ويُشْترط في دعوى المُوجِب في الجِناية كَوْنُها مُوَافِقةً الحُكْمَ الشرعي وإلا فيوجب خَلَل المَحْضر أو السجلّ كما لو كانت الجنايةُ خَطَأً فطلب المَجْنُّي عليه الدّيةَ من الجانب [في][1] المَحْضر لأن الطلبَ شَرْعاً من العاقلة في هذه الصورة ، فلم يوافق الطلبُ الحُكْمَ الشرعيّ. وجَهْل المُدّعي ليس بُعذْرٍ عندنا لأن الجَهْلَ يُعَدُّ عُذْراً في مسائلَ معلومة، كمَنْ تكلم بكلمة الكفر جاهلاً فانه يُعّذَرُ. كذا في (الخانية) فيما يكون كُفْراً . والحاصل أن دعوى المُدّعي لابدّ أنْ تكون مُوَافِقةً وَجْهَها في دعوى الوليّ أو الوصيّ دَيْناً للصغير بيانُ سببه لاختلاف الحُكْم إذا تعددت الورثة . كذا في (نور العين) . والمراد باختلاف الحُكْم حالّ تعدّد الورقة أنّ الدّيْن يقع للكلَ ، فإذا ادّعى كلّه للصغير فيكون حاصلاً من بيع الدّيْن في بعض احتمالاته ، وهو غير صحيح .

[1] – ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ويبدو أنها ساقطة من الأصل.

باب الغَصْب[1]

يُشْترط بيانُ نوع المغصوب المُسْتهلَك وبيان قيمته عند الدعوى ، وإنْ كان من الألبسة بُيّنَ جِنْسُه ونَوْعُه وصفته وكِبَرُه وصِغَرُه ورجاليٌّ هو أو نسائيٌ . هذا إنْ لم يكن قائماً ، وإنْ كان قائماً فلابدّ من إحضاره ليُشَارَ إليه عند الدعوى . كذا في (الهندّية) من خلل المحاضر.

باب الوكالة[2]

يُشْترط في الوكالة أنً يَكْتُبَ اسمَ المُوكّل والوكيل ونَسَبُهما ، ويُعّرف الوكالة عامّة أو خاصّة ، فإن كانت عامة كتبَ : (وكّله في سائر الدّعاوى

---

[1] – "الغَصْب في اللغة : أخذ الشيء ظُلْماً مالاً كان أو غيره. وفي الشرع : أخذ مال متقوّم مُحرّم بلا إذن مالكه بلا خُفْية" التعريفات : 168، وقارن بأنيس الفقهاء : 269. وقوله (بلا إذن مالكه) احتراز عن الوديعة . وقوله (بلا خُفْية) ليخرج السرقة" . التعريفات : ص168 .

[2] – الوكالة لغة اسم للتوكيل . يقال : " وَكّله بالبيع فتوكّل به أي قَبِلَ الوكالة له . وقيل للمأذون له أن يتوكّل لغيره أي يتولّى الوكالة ... " المغرب : 493. والوكالة في اصطلاح الفقهاء " استنابة في التصّرف" وهي عقد : ولابد في تحققه من إيجاب دالّ على القصد كقوله : وكّلتكَ أو استنبتكَ أو ما شاكل ذلك . ولو قال : وكّلتني ، فقال : نَعَمْ ، أو أشار بما يدل على الإجابة كفى في الإيجاب . وأما القبول فيقع باللفظ كقوله : قَبِلْتُ أو رَضيتُ أو ما شابهه ، وقد يكون بالفعل كما إذا قال : وكلتك في البيع فباع" . شرائع الاسلام : 193/2 .

والخصومات أو كُلّها) . ولا يكفي قوله : (في الدعاوى والخصومات) لأن الجِنْسّية تُبْطل معنى الجمعيّة [1] (4-b) فَيْصُدق بدّعْوىً واحدة . ولابدّ من بيان ثبوت الوكالة أنها بالبيّنة أو المشافهة أو الإقرار لاختلاف الحكم. كذا في (الخلاصة) و (نور العين) .

باب البَيْع

يُشْترط أنْ يذكر أنه كان في مِلْك البائع حين البيع إن ادّعى المشتري المَبِيعَ [2] ، وإنْ كان المُدعّي البائعَ ويطلب من المشتري الثّمنَ يُشْترط ذِكْرُ قَبْض المَبِيع أو إحضارُه المجلس. كذا في (الخلاصة) [1] .

---

[1] – أراد بـ(الجنسيّة) معنى (الجِنْس) في المصطلح اللغوي ، وهو ما دلّ على النوع . قال الشريف الجرجاني : " الجِنس : اسم دالٌّ على كثرة مختلفين بالأنواع " . التعريفات : 82 . وأراد بـ(الجمعيّة) معنى (الجَمْع) في المصطلح اللغوي أيضاً ، وهو ما دلّ على كثرة من غير قيد النوعيّة . ومفهوم كلام المصنف أن عبارة : (في الدعاوى والخصومات) تفيد نوع الدعاوى والخصومات ولا تدل بالضرورة على جميعها كما في عبارة : (في سائر الدعاوى والخصومات) .

[2] – في مختار الصحاح: 71 " ... والشيء مَبيعٌ ومَبْيوعٌ ، مثل : مَخِيط ومَخْيوط " .

باب الجنايات

يُشْترط في دعوى جناية السنّ أنْ يبيّنَ أنها كانت سوداءَ أو خضراءَ أو بيضاءَ. وكذلك في ثبوت الجناية يكتب المُوثّق بشهادة أو إقرار. ولابدّ من ذِكْر العَمْد أو الخطأ في الدعوى والشهادة . كذا في (الخلاصة) .

باب الوَقْف

يُشْترط في دعوى الوَقْف أن يكتبَ وَقْفَهُ وهو يملكه وإلاّ فالمحضر فاسد. قومٌ ادّعوا أرضاً أنها وقفُ فلانٍ علينا ، لا تُسْمع ، لأن الإنسان يقف ما لا يَمْلك . وكذا لو شهدوا أنه وقَفَ هذه الأرضَ وَقْفاً صحيحاً وكانت في يده

---

[1] – الكتب المسماة بالخلاصة كثيرة . انظر: كشف الظنون ص 717 وما بعدها . ولم يبّين المؤلف ما يدل على مقصوده من كتاب (الخلاصه) الذي ذكره كثيراً في رسالته . وربما كان المراد بالخلاصة أحد الكتابين الآتيين :

1–خلاصة الفتاوي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ.

2–خلاصة النهاية في فوائد الهداية : و (الهداية) في الفروع لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة 593 هـ. أول من شرحها حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي المتوفى سنة 710هـ. واختصر هذا الشرح جمال الدين محمد بن أحمد بن السراج القونوي المتوفى سنة 770 هـ في مجلد سماه (خلاصة النهاية في فوائد الهداية) . انظر، كشف الظنون : 2032 .

حتى مات ، لا تُقْبل ولو قالوا مع ما ذكرنا وكان مالِكَها قَبْلُ وقُضِيَ لهم بأنها وَقْفٌ وانْتُزِعَ من يد الغاصب.

كذا في (البزازيّة)[1] و (الهنديّة) من السادس في الوقف ،فقد صرّح بأنّ الدعوى والشهادة بدون ذِكْر (أنه وَقَفها وهو يملكها) لا تَصِحُّ. وكذلك يُشْترط للحُكْم بالوَقْف أن يكتبَ المُوثّق الحُكْمَ بلزومه. وقَوْلُه : (قَضَيْتُ) أو (حَكَمْتُ بصحّته) غَيْرُ صحيح لأن الوقف صحيح جائز بالاتفاق وإنّما الاختلاف في اللزوم . كذا في الخلاصة.

قلت : هذا إذا كان الوقف لا خلاف في صحته ، أما إذا كان مختلفاً في صحته كالمنقول – مثلاً – فلابدّ من قول الموثّق : (وحَكَمَ بصحته ولزومه) فتأمّل .

---

[1] – (البزّازيّة) في الفتاوي: للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب ، المعروف بابن بزّاز الكردري ، الحنفي ، المتوفى سنة 827 هـ. وهو " كتاب جامع لخّص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعات من الكتب المختلفة ورجّح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل وسماه (الجامع الوجيز) . فرغ من جمعه وتأليفه كما ذكره في أواسط كتابه عام 812 هـ. . أوله : حمداً لمن دعا الى دار السلام ... الخ " . كشف الظنون : 242 .

ويُشْترط في دعوى حلول الإجارة بالموت بيانُ أولِ المّدة وآخرها ومقدار الأُجْرة وقَبْضِها أو أجَلِها ومّدةِ الأجَل وتاريخ الموت . كذا في (الخلاصة) . ولا تَنْسَ ما مَرّ في الإجارة من ذِكْر المُؤجّر ووَجْه نظارته على الوَقْف من أي جهة من الواقف أو القاضي . هذا إذا كان المحلّ وَقْفاً ، وإن كان مِلْكاً فلابدّ من ذِكْر المِلْك بأن يقول : (آجرها وهو يملكها) الى آخر ما ذُكِرَ هناك.

باب الوَصِيّ

يُشْترط ذِكْرُ وَجْه وصاية (a–5) الوَصِيّ من أبٍ أو أُمّ أو قاضٍ . كذا فيما يتعلّق بصكّ الوَقْف من (الخانيّة) . ادّعى الوصيُّ ديناً للصغير يُشْترط أن يبيّن الدّيْنَ من أي سَببٍ ، بالوراثة أو بسَببٍ آخر ، فإن كان بالوراثة فلابدّ أن يَشْهدّ على موت الأب وعلى كَوْنه وَصِيّاً. كذا في الخلاصة ادُّعِيَ على آخر أنّ الدار التي في يده مِلْكُ هذا الصبيّ لأنّها كانت مِلْك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثَمنٍ معلوم هو مِثْلُ قيمة الدار وأبْرأهُ من الثمن ومات أبوه والدار مِلْك الصغير، فإن فيه خَلَلاً من ثلاثة وجوه ، أحدها : يُشْترط أن يكتبَ أنّ القاضيَ أذِنَ له بالخصومة والقَبْض. الثاني : أنْ يكتب أنّ الثَمنَ مِثْلُ قيمة المعقود عليه يوم العَقْد . الثالث: يجب ذِكْرُ الثمن ، ماذا [1] ؟ إذْ يجوز أنْ يكون عروضاً[2] . والإبراء من الأعيان لا يصحّ . ويُحْتَملُ أنْ يكون مَيْتَة. كذا في (الخلاصة) . فَبانَ أنّ ذِكْرَ الإذْنِ بالخصومة والقَبْضَ شَرْطٌ في المَحْضر والسجلّ على المُفْتي به في وصيّ

---

[1] – هكذا في الأصل. ويقتضي السياق أن تكون العبارة : (لماذا) على إنشاء الاستفهام . ولعله سقط.

[2] – "العُرُوض : الأمتعة التي لا يدخلها كَيْل ولا وَزْن ولا تكون حيواناً ولا عَقَاراً " . مختار الصحاح : 424.

القاضي ، ويؤيده ما في الخلاصة أيضاً . قال : (ادّعى القَيّم في أمْر الصبيّ فلان المأذونِ من الحاكم بالدعوى وإقامة البيّنة أن محدود كذا مِلْك الصغير فلان وفي يد هذا المُدعّى عليه بغير حق ، فواجب عليه رَفْعُ يده عن هذا ليقبضه بأمر مُبْتدأ من الحاكم ، لا يصحّ ، لأن القيمّ كالوكيل والوكيل بالخصومة وإن كان يملك القَبْض عند أصحابنا الثلاثة لكن الفتوى على أنه لا يملك القبض ، فلابدّ من ذِكْر الإذن بالقبض ، أو يقول المأذون له بالخصومة والقَبْض. وهذا في وصيّ القاضي ، أما وصيّ الأب فإنه يملك ذلك) . انتهى.

قلت : مراده بالأصحاب الثلاثة : الامام[1] وأبو يوسف[1] ومحمد[2] (رحمهم الله تعالى). قالوا : الوكيل بالخصومة يملك القَبْض. وقال زُفَر[3] :

---

[1] – هو أبو حنيفة إمام الحنفية المعروف . وهو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، الفقيه المجتهد المحقق. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . مولده سنة 80 هـ ووفاته سنة 150 هـ أصله من بلاد فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخزّ ويطلب العلم في صباه ثم انقطع الى التدريس والإفتاء . أراده عمر بن هبيره (في أيام الدولة الأموية) على القضاء فامتنع ، وأراده المنصور على القضاء ببغداد فامتنع أيضاً فحبسه حتى مات .

له من المصنفات : المسند (في الحديث) ، والمخارج (في الفقه) ، وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) توفي ببغداد ودفن فيها .

لا يملك ، وعليه الفتوى . قالوا : لفساد الزمان ، وهي من المسائل التي يُفْتى بها على قول زفر ، وجملتها[4] خمس عشرة مسألة ، إحداها [5]: هذه

---

[1] – أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه . فقيه حافظ ، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد . وهو أول من دعي بـ (قاضي القضاة) . وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . ولد سنة 113هـ وتوفي سنة 182 هـ . من كتبه : الخراج ، والآثار (وهو مسند أبي حنيفة) ، والنوادر ، واختلاف الأمصار ، وأدب القاضي ، والأمالي (في الفقه) ، والرد على مالك بن أنس ، والفرائض ، والوصايا ... ، والجوامع (في أربعين فصلاً) ألفه ليحيى بن خالد البرمكي ، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به .

[2] – أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان . فقيه أصولي : نشر علم أبي حنيفة . أصله من قرية (حرستة) في غوطة دمشق . ولد بواسط سنة 131 هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وانتقل الى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقّة ثم عزله . خرج مع الرشيد الى خراسان ومات في الري سنة 189 هـ . من كتبه : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار ، والسير ، والموطّأ ، والأمالي ، والمخارج في الحيل ... الخ .

[3] – أبو الهُذَيْل زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصفهان ، وهو من أصحاب أبي حنيفة . أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها نحو سنة 158 هـ.

[4] – في الأصل (خمسة) . وصوابه ما أثبتناه .

[5] – في الأصل (أحدها) .

. وقعود المريض في الصلاة قعودَ المُتشهّد. وكذلك المُتَنفّل [1] . وضمان (5-b) الساعي بالبرئ الى السلطان. ودعوى العَقار لابد أن تكون بأربعة حدود. وقبول شهادة الأعمى على التسامح فيما تقبل . ورؤية الدار من صَحْنها لا يُسْقط الخيار . وكذلك الثوب مطويّاً . وتسليم الكفيل ما كَفَلهُ في المجلس، أي : مجلس الحُكْم عند اشتراطه. وبيان المُرابِح[2] في البيع سلامةَ ما اشتراه. وتأخير الشفيع[3] شهراً بعد الإشهاد يُسْقطها. وسماع

---

[1] – المُتنفّل : من التنفُّل وهو التطوعّ . مختار الصحاح : 674 . والتنفّل من النَفَل وفي التعريفات (ص265) : النفل في الشرع : " اسم لما شُرّع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمّى بالمندوب والمستحبّ والتطوّع ".

[2] – المُرابِح : صيغة اسم الفاعل من (رابَح) . والمُرَابحة في اصطلاح الفقهاء : " البيع بزيادة على الثمن الأول" . التعريفات : 223 أو " نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" . أنيس الفقهاء : 211. وينبغي للمُرابِح أن يخبر برأس ماله فيقول : " بعتك – وما جرى مجراه – بربح كذا ، ولابد أن يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً . ولابد من ذِكْر الصّرْف والوزن إن اختلفا ... " شرائع الاسلام : 40/2.

[3] – الشّفيع : صاحب الشُّفْعَة ، وهي " تمليك البقعة جَبْراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار " التعريفات : 133 . والشُّفْعَة بهذا المعنى اسم للمِلْك المشفوع بملكك ، من قولهم : " كان وَتْراً فشفعته بآخر أي جعلته زوجاً له " أو من :" الشَّفْع وهو

القاضي البيّنةَ على الغائب للنفقة من زوجته صحيحٌ. وكون ثُلُث ما بقي بعد الهلاك من بَقَرٍ أو غَنَمٍ هو الوصيّة فيما إذا هلك الثلثان – مثلاً – وكانت الوصيّة بالثلث منه. وعدم جَبْر الغريم على قبول الجياد إذا كان الدّيْنُ زُيوفاً[1] . وسقوط انفاق المُلْتقِط[2] إذا حَبَس ما التقطه للوفاء وهَلَك . كذا أفاده الحموي . ويشترط أن يكتب المُوثّق أن القاضي مَأْذونٌ له في نَصْب الأوصياء لأن القاضي لا يملك نَصْبَ وصيّ ومتولّ إلاّ إذا كان التصرّفُ في الأوقاف والأيتام منصوصاً عليه في منشوره ، ونَظِيرهُ مسألة استخلاف القاضي . كذا أول الفصل السادس والعشرين من (نور العين) .

الضمّ ، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفيع " . انظر: أنيس الفقهاء : 271 .

[1] – الغَريم : الذي عليه الدّيْن . مختار الصحاح : 473 . والجياد : الدراهم الجياد ، والزُّيوف: الدراهم الزيوف ، والزَّيْف : " ما يردّه بيت المال من الدراهم " . التعريفات : 120 .

[2] – المُلتْقط : الذي يأخذ اللقطة ، واللُّقَطَة :" مال يوجد على الأرض ولا يُعّرفُ له مالك " التعريفات : 203 . وفي أنيس الفقهاء (ص188) : " الشيء الذي تجدهً ملقىً فتأخذه" . وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول " وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنىً اختصّ به ، وهو أن كل مَنْ رآها يميل الى رفعها فكأنما تأمره بالرفع لأنها حاملة إليه فأُسنِد إليه مجازاً فُجعِلتْ كأنها هي التي رفعت نفسها.." أنيس الفقهاء : 188.

ثم قال : (لو نَصَبَ القاضي وصيّاً في تركة أيتامٍ وهم في ولايته لا التركّةُ، أو بالعكس أو بعض التّرِكة في ولايته دون البعض ، قيل يصحّ النّصْب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فيصير وصيّاً في كل التركة أينما كانت. وقيل يصير وصيّاً فيما في ولايته من التركة لا في غيره . وقيل : يُشْترط لصحة النّصْب كَوْنُ اليتيم في ولايته ، ولو نصب متواليّاً على الوقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته، قيل: صحّ النّصْب لو وقعت المطالبة في مجلسه . وقيل : لا يصح . ولو كان الموقوف عليه في ولايته بأن كان طَلَبَة العِلْم أو رِباطاً أو مسجداً في مصره دون الوقف . قيل: يعتبر التظالم والاستعداء ، وقيل : لو كان الموقوف عليه حاضراً جاز، ثم رَمَز (من) . وقال : قاضي سمرقند[1] نَصَب قيمّاً في وقف

[1] – سمرقند : مدينة في خراسان . حسنة كبيرة تقع في جنوب وادي الصُغْد . وكانت فيها دار الإمارة على خراسان قبل أن تتحول الى بخارى . افتتحها مسلم بن زياد في أيام يزيد بن معاوية ثم انتفضت وامتنعت حتى افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي في أيام الوليد بن عبد الملك . انظر: الحميري ، الروض المعطار : 322 وما بعدها .

بُخَارى[1] والمُدعّى عليه بسمرقند صَحّ الدعوى والسجلّ) انتهى [2] . (6-a)

(تنبيه)

تناقض الوصيّ والمتوليّ لا يكون مانعاً من الدعوى ، كما لو ادّعى الصغيرُ المِلْكَ في محدود بعد إقرار وصيّه بالوقفيّة – مثلاً- ، أو اعترف المُتولّي بالمِلْك ثم ادّعى مَنْ نَصَبهُ القاضي للدعوى بما اعترف به المُتولّي الأول فادّعى أنه وَقْفٌ ، يُسْمَع منه ، ولا يمنع من ذلك اعترافُ الوصيّ أو المتوليّ الأول . كذا في (الخلاصة) من خلل المحاضر.

باب الاستحقاق

يُشْترط في دعوى الاستحقاق ذِكْرُ أن المُستحِقّ ادّعى بمطلق المِلْك أو بسبب ولابدَ من ذِكْر أن البيّنة قامت من المُسْتحِقّ على الإقرار من المُدّعى عليه أو على الاستحقاق والدعوى. كذا في (الهندية) من خلل المحاضر .

---

[1] – بُخَارى : من بلاد خراسان وكان فيها دار الإمارة على خراسان كلها . افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان في أيام معاوية ، ودخلها التتر سنة 616هـ وخربوها وقتلوا من فيها . انظر: الروض المعطار : 82 وما بعدها .

[2] – أي انتهى ما نقله من نور العين .

كتب في المحضر : جرى الحُكْم من القاضي فلان باستحقاق الحمار. قال : والخلل فيه أنه لم يذكر أن الاستحقاق بأي سبب ، بالمِلْك المطلق أو المِلْك بسبب ؟ والحُكْم يختلف . وكذا لم يذكر أن البيّنة قامت على الإقرار أو على الدعوى ، وذكر فيه أن المُستحَقّ منه رَجَع على بائعه ، قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء أو بغير قضاء ، وهو خلل لجواز أن يكون الرجوعُ عند القاضي لكن بالتراضي . كذا في (الخلاصة) . والأحوط أن يقول شاهد الاستحقاق : واجب على هذا المُدّعى عليه أنْ يَقْصُرَ يده على المُدّعى به حيث في ذلك اختلاف المشايخ كما يأتي قريباً عن (الهنديّة) .

الخاتمة

في طريق سَبْك المحاضر والسجلاّت . قال في (الخلاصة) : الأصل في المحاضر والسجلاّت أنْ يُبالَغَ في الذّكْر والبيان بالصريح ، ولا يُكْتفى بالإجمال حتى قيل لا يُكْتفى أنْ يَكْتُبَ : حَضَر فلانٌ وأحضَر معه فلاناً فادّعى هذا الذي حَضَر على هذا الذي أحضره معه. وكذا يكتب عند ذِكْر المُدعّي والمُدّعى عليه لفظة : (المُدّعي هذا) ، و (المُدّعى عليه هذا) قال الامام النسفي[1] – رحمه الله تعالى – في (فتاويه) من المحاضر

---

[1] – النَّسَفّي نسبة الى النّسَف وهي مدينة قريبة من سمرقند نسب إليها علماء وفضلاء أشهرهم خمسة ، وهم : مكحول بن الفضل المتوفى سنة 318هـ ، وميمون بن محمد المتوفى سنة 508هـ ، وعبد العزيز بن عثمان المتوفى سنة 563 هـ، ومحمد بن محمد المتوفى سنة 687 هـ ، وعبد الله بن أحمد المتوفى سنة 710 هـ.

ومعظم هؤلاء من فقهاء الحنفية ولم يظهر من نص المؤلف ما يدل على أحدهم ، وقد نص على كتاب الفتاوي . وبعد التحقيق تبين أن اثنين فقط نسب إليهما كتاب في الفتاوي من هؤلاء الخمسة وهما عبد العزيز بن عثمان ، والحسين بن خضر . ونرجح أن المقصود بالنسفي هو الأول بدليل وصف المؤلف له (بالامام) بمعنى أنه بلغ مبلغاً كبيراً في العلم واشتهر في بلده . وهذا لا ينطبق إلا على عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم النسفي الذي كان إمام عصره في بخارى ومن كتبه : المنقذ من الزلل في مسائل الجدل ، وكفاية الفحول في الأصول ، والفصول (في الفتاوي) . =

والسجلاّت: الإشارة في مواضعها من أهم ما يحتاج إليه في الدعاوى (6–b) وكذلك لابدّ أن يبيّن الكاتبُ تفسيرَ الإنكار من المُدّعى عليه ليصحّ قيامُ البيّنة. وكذلك يكتب في السجلّ حُكْم القاضي ولَفْظ الشهادة بتمامها ، ولا يُكْتفى بقوله : (وثَبَت عنده) أو (عندي) على الوَجْه الذي تَثْبُت به الحوادث الشرعية . وما لم يذكر الحُكْمُ والشهادة بتمامها لا يُفْتى بصحّة السجلّ ، وكذا لا يُفْتَى بصِحّته إذا قال : (وشَهِدَ الشهود على موافقة الدعوى) .

ونُقِلَ عن شمس الأئمة[1] أنه كان يقول : " كيف يفتى بصحة السجل إذا قال : (وشَهِدَ الشهود على موافقة الدعوى) ، والمُدّعي يقول : (المُدّعى به مِلْكي) ، والشاهد يقول : (المُدّعى به مِلْك المُدّعي) فلا يكون بينهما موافقة؟ قال : والمختار أن يُكْتفى به في السجلاّت دون المحاضر" . انتهى . وفي (الهنديّة) من أول المحاضر والسجلات ذَكَر الشيخ الامام الزاهد

=أما النسفي الآخر فهو الحسين بن خضر ، وكان قاضياً من فقهاء الحنفية وسكن بخارى أيضاً وأقام ببغداد مدة ومات في بخارى . ومن كتبه : الفوائد ، والفتاوي .

[1] – شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحُلّواني المتوفّى سنة 456 هـ . له شرح على كتاب أدب القاضي للخصّاف. وله كتاب في علم الشروط والسجلات سماه (البسيط) .. انظر: كشف الظنون: 46 ، 1046 .

نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي[1] – رَحِمهُ الله تعالى–: أن الإشارة في الدعاوى والمحاضر ولَفْظ الشهادة بتمامها مما يُحْتاجُ إليه ، وكذا في السجلاّت لابدّ من الإشارة حتى قالوا : إذا كُتِبَ في محضر الدعوى (حَضَر فلان مجلسَ الحُكْم وأحضرَ فلاناً مع نفسه فادّعى هذا الذي حضر عليه) ، لا يُفْتى بصحّة المحضر ، وينبغي أن يكتب : (فادّعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه) . وكذلك عند ذِكْر المُدّعي والمُدّعى عليه في أثناء المحضر لابد من ذِكْر (هذا) ، فكتب : (المُدّعي هذا) و (المُدّعى عليه هذا) لأن بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه. وكذلك قالوا في السجلاّت إذا كتب : (وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا) لابدّ أن يكتب : (وقَضَيْتُ لمحمد هذا المُدّعي على أحمد هذا المُدّعى عليه) . كذا في المحيط . وكذلك قالوا : إذا كُتِبَ في المحضر

---

[1] – أبو حفص نجم الدين النسفي وهو عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل : عالم بالتفسير والأدب والتاريخ . من فقهاء الحنفية . ولد بنسَف وإليها نسبته وتوفي بسمرقند. قيل له نحو مائة مصنف ، منها : التيسير في التفسير ، والمواقيت ، والإشعار بالمختار من الأشعار (عشرون جزءاً) ، ونظم الجامع الصغير (في فقه الحنفية) ، وقيد الأوابد (منظومة في الفقه) ، وتاريخ بخارى ، والقند في علماء سمرقند، وطلبة الطلبة (في الاصطلاحات الفقهية) ، والعقائد (يعرف بعقائد النسفي) . وكان يلقب بمفتي الثقلين . ولد سنة 461 هـ وتوفي سنة 537 هـ .

عند ذِكْر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعيينِ[1] ، لا يُفْتى بالصحّة . وقالوا – أيضاً – : إذا كُتِبَ في صكّ الإجارة : (آجر فلان بن فلان أرْضَهُ بعد ما جرت المبايعةُ الصحيحة بينهما على الأشجار والزراجين[2] التي في هذه (a–7) الأرض) ، لا يُفْتى بصحته . وينبغي أن يكتب : (آجَرَ الأرضَ من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الآجِرُ من المستأجر هذا). وقالوا أيضاً : إذا كُتِبَ في المحضر : (أحضَر المُدّعي شُهودَهُ وسألني الاستماع إليهم فشَهِدوا على موافقة الدعوى) ، لا يُفْتى بصحة المحضر . وينبغي أن يكتبَ ألفاظَ الشهادة بتمامها ، لأن القاضي عسى أن يظن أنّ بين الدعوى والشهادة موافقةً ولا يكون كذلك في الحقيقة . وكذلك قالوا : إذا كُتِبَ في السجلّ وشَهِدَ الشهودُ على موافقة الدعوى ، لا يُفْتى بصحة السجلَ . وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي : لو كتب شهدوا على موافقة الدعوى ، لا يُفْتى بصحة الكتاب .

ومن المشايخ مَنْ فرّق بين كتاب القاضي والسجلّ ومحضر الدعوى ، فأفتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى . وكذلك قالوا في

---

[1] – أي المُدّعي والمُدّعي عليه .

[2] – الزراجين : جمع زَرَجون ، وهو شجر العنب ، وقيل : قضبانه" المغرب : 207.

السجلّ إذا كُتِبَ على وَجْه الإيجاز: (ثَبَت عندي من الوجه الذي تَثْبُت به الحوادث الحُكْميّة والنوازل الشرعيّة) ، لا يُفْتى بصحة السجلّ ما لم يُبّين الأمرُ على وَجهْه . كذا في (الذخيرة) [1] . قالوا : ويكتبُ في الدعوى مُوثّقُ المحضر " (شَهِدَ الشهودُ بكذا عقب دعوى المُدّعي هذا) .

ويكتبُ أيضاً : (عقب الجواب بالإنكار من المُدّعى عليه هذا) ، لأن لا يظنّ ظانٌ أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخَصْم المُقّر ، لأن الشهادة على الخَصْم لا تُسْمَعُ إلاّ في مواضع معدودة . قال في (الذخيرة): وعندي أن كل ذلك ليس بشَرْط وذُكِرَ في الشروط ولابدّ أن يُذْكَرَ وشَهِدَ كل واحد بعد الدعوى والجواب بالإنكار من المُدّعى عليه وبعد الاستشهاد من المُدّعي كي يخرجَ عن حَدّ الخلاف ، لأن عند الطحاوي[2] إذا شهدوا بعد

---

[1] – (ذخيرة المؤمنين) المشهور بالذخيرة البرهانية ، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المتوفى سنة 616 هـ اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني " كشف الظنون : 823 .

[2] – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي : ولد في (طحا) بصعيد مصر سنة 239هـ. وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . تفقّه على مذهب الشافعي ثم تحوّل حنفيّاً . اتصل بأحمد بن طولون في الشام . وتوفي في القاهرة سنة 321 هـ . من تصانيفه : شرح معاني الآثار ، وبيان السنّة ، وكتاب الشُّفْعَة ، والمحاضر والسجلاّت ، ومشكل الآثار ، وأحكام القرآن ... الخ .

الدعوى والإنكار بدون طلب المُدّعي الشهادةَ ، لا تُسْمع. قال في (الذخيرة): وعندي كل ذلك ليس بشَرْط . كذا في (الفصول العمادية) [1] ، ثم قال : " وهل يُشْترط قولُ الشاهد واجب على هذا المُدّعى عليه أن يقصر يَدَهُ عن هذا المُدّعى (a–7) به ؟ اختلف فيه المشايخ. والصحيح أنه لا يُشْترط والأحوط أن يذكر الشاهدُ ذلك . وقيل يُشْترط عند طلب التسلّم من المُدّعي " انتهى .

وفي (الهنديّة) من المحل المذكور ما نصّه : محضر في إثبات الدّيْن المطلق ، يُكْتَبُ بعد التّسْمية : حضر مجلس القضاء في كورة[2] بخارى قِبَلَ القاضي فلان (يذكر لقبه واسمه ونَسَبَهُ) المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى ، نافذِ القضاء والإمضاء بين أهلها من قِبَل فلان في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا ، فبعد ذلك إن كان المُدّعي والمُدّعى عليه معروفينِ باسمهما ونسبهما فيكتب اسمهما ونسبهما ، فيكتب : حَضَر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان . وإن لم يكونا معروفين باسمهما

---

[1] – لجلال الدين بن محمد العمادي . وذكر له حاجي خليفة (كشف الظنون 1046) كتاباً في علم الشروط والسجلات . أوله : " الحمد لله الذي وتد الأرض بالأعلام المنيفة " .

[2] – "الكُورة : المدينة والصُّقْع . والجمع : كُوَر " . مختار الصحاح : 582 .

ونسبهما يكتب : حضر رجل وذكر أنه يُسّمى فلان بن فلان ، فادّعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا وكذا ديناراً نيسابورية[1] حمراء جيدةً مُنَاصفةً موزونةً بَوزْن مثاقيل[2] مكّة ديناً لازماً وحقّاً واجباً بسَبَبٍ صحيح . وهكذا

---

[1] – الدينار النَّيْسابُوريّ نسبة الى نَيْسابُور ، وهي من بلاد خراسان : بلد واسع افتتحها عبد الله بن عامر بن كُرَيْز في خلافة عثمان بن عفان . دخلها التتر سنة 618هـ وخربوها . انظر: الروض المعطار : 588 ، 589 . واختلف في وزن الدينار– وهو من الذهب – فقيل يزن ستين حبّة ، والحَبّة تساوي حبّة الشعير أو الخردل البري . وقيل: يزن ستّاً وستين حبه أي (4,250) غم. وقيل : يزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريباً بناءً على أن الدانق ثماني حبّات ، فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبّة . وكان دينار الذهب بمكة في عهد النبي (ص) يزن مائتين وثمانية وعشرين درهماً. انظر: المعجم الاقتصادي الاسلامي : 164 ، 165.

[2] – المثقال يزن درهماً وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم باتفاق المصادر . انظر: مفاتيح العلوم : 29 ، والمصباح المنير : 83 ، والنقود والمكاييل والموازين للمناوي :ص 35 ، والمعجم الاقتصادي : 404.

والظاهر أن المثقال " أصل متفق عليه لم يختلف في جاهلية ولا اسلام " كما قال المناوي (انظر : النقود ص 36. ويكون المثقال بذلك زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبّة أو زنة اثنتين وسبعين حبة شعير. والمقصود بالدرهم الذي يعرف به المثقال هو الدرهم الشرعي أو الدرهم الاسلامي وهو اسم للمضروب من الفضة ويزن ستة دوانق أو ست عشرة حبّة خرنوب . انظر : المصباح : 194 . الدرهم الشرعي في =

أقرّ هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعاً وراغباً بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر

=عهد عبد الملك المجمع عليه زنة العشرة منه سبعة مثاقيل ، وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخُمْسا حبة من الشعير . انظر: المعجم الاقتصادي : 152.

ويتلخص مما تقدم : أن الدرهم الشرعي = 16 حبة خُرْنُوب ، أو (50) حبة شعير وخمسي حبة من الشعير.

والمثقال = درهما وثلاثة أسباع درهم .

ولكي نفهم زنة المثقال على نحو دقيق ينبغي أن نعرف الخرنوب وحبّته . أما حبّة الشعير فمعروفة . وربما المقصود بالحبّة هنا سواء حبة الخرنوب أو الشعير الحبة المستوية منها أي المتوسطة الكبر.

والخُرْنوب أو الخُرّوب ويسمى أيضاً قراطيا تسمية بأصل الكلمة اليوناني (keratia) : بزره يسمى عيون الديكة . ومن أسمائه أيضاً : القريط الشامي والينبوت الرومي.

انظر : معجم أسماء النبات : 45. واسم الخرنوب في التصنيف العلمي للنبات (The carbo tree) وهو شجر مثمر من الفصيلة القرنية (أي يشبه البازلاء والباقلاء) ثمرته : الخُرْنوبة أو الخُرّوبة . يؤكل الثمر ويستخرج منه رُبّ ويطحن أيضاً ويخبز في بعض البلدان . موطنه في بلاد البحر المتوسط منذ القديم ويتوطن سوريا . شجرته دائمة الخضرة تزهر في الخريف . انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لأحمد قدامة : ص199 (بيروت 1985) .

وكلمة (مثقال) من حيث التأصيل اللغوي ليست من أصل عربي ، والظاهر أنها من أصل آرامي ، واللفظ السرياني للكلمة هو (matqol$\bar{a}$) . انظر غرائب اللغة العربية : 176.

ديناً لازماً وحقاً واجباً بسَبَبٍ صحيح إقراراً صدّقه هذا المُدّعي فيه خطاباً ، فواجب على هذا المُدّعى عليه أداءُ هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مَسْألتهُ . فبعد ذلك ينظر إن كان أقرّ المُدّعى عليه بما ادّعاه المُدّعي فقد تمّ الأمر ولا حاجةَ للمُدّعي الى إقامة البيّنة . وإن أنكر ما ادّعاه المُدّعي يحتاج المُدّعي الى إقامة البيّنة ، ثم يكتب : فأحضر المُدّعي هذا نَفَراً ذَكَر أنه شهوده وسألني الاستماع إليهم فأجبَتُه ، وهم : فلان وفلان وفلان (يكتب أسماءَ الشهود وحِلاهم[1] وأنسابَهم ومسكنهم ومُصلاّهم) . وكذا ينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظ الشهادة بالفارسية[2] على قطعة قِرْطاس حتى يقرأَ صاحبُ مجلس القاضي (8–a) على الشهود ذلك بين يدي القاضي . ولَفْظه الشهادة في هذه الصورة : أشهدُ أنّ هذا المُدّعى عليه – ويشير إليه – في حال جواز إقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة . وقال عليّ لهذا المُدّعي – ويشير إليه – عشرون ديناراً ذهباً أحمرَ بُخَاريّةً نافقةً مناصفةً موزونةً بَوْزن مثاقيل مكة كما هو مذكور في هذا المحضر – ويشير إليه – بسَبَبٍ صحيح

---

[1] – حِلْية الرجل : صفته . مختار الصحاح : 152.

[2] – لا يعني بالفارسية كونها شرطاً في ذاتها ، وإنما يعني مراعاة لغة المتداعيينِ توثيقاً للمحضر . وتصح أي لغة أخرى غير الفارسية .

وإقرار صحيح . وهذا المُدّعي – ويشير إليه – صدقه في إقراره مُوَاجهةً . ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي ، ثم القاضي يقول للشهود : هل سمعتم لَفْظَ هذه الشهادة التي قُرِئتْ عليكم ؟ ، وهل تشهدون كذلك من أولها الى آخرها ؟ فإن قالوا سَمِعْنا ونَشْهَد كذلك ، يقول القاضي لكل واحد منهما : قل أَشْهَدُ كما قرأ الشيخُ من أوله الى آخره لهذا المُدّعي على هذا المُدّعى عليه ، وأشار القاضي بأمر كلّ واحدٍ منهم حتى يأتي بلفظ الشهادة من أولها الى آخرها كما قُرِئَتْ عليهم ، فإذا أتوا بذلك يكتب في المحضر بعد كتابة أسامي الشهود وأنسابِهم ومَسْكَنِهم ومُصلاّهم: شَهِدَ هؤلاء الشهود بعدما أسْتُشهِدوا عَقِب الدعوى من المُدّعي والجواب بالإنكار من المُدّعى عليه شهادةً صحيحة مستقيمة مُتّفقة الألفاظِ والمعاني من نسخة قُرِئَتْ عليهم جميعاً وأشار كل واحد منهم الى موضع الإشارات . وسِجلٌ هذه الدعوى أن يكتب بعد التسمية : يقول القاضي فلان (يذكر لَقَبهُ واسمه ونَسَبهُ) المتولي لعمل القضاء والأحكام ببَخارى ونواحيها نافذ القضاء بين أهلها – أدام الله تعالى توفيقه– من قِبَل الخاقان[1] العادل

---

[1] – خاقان: علم واسم لكل ملك من ملوك الترك ، وكان يلقب به ملوك الصين أيضاً . انظر: الألفاظ الفارسية المعربّة لأدّي شير ص 56 (بيروت 1980) ، والمعجم التركي العربي لعبد اللطيف بندر أوغلو وابراهيم الداقوقي (وزارة الثقافة والإعلام –

العالم فلان ثّبت اللهُ تعالى مُلْكَهُ وأعزّ نَصْرَهُ ، حضرني في مجلس قضائي في كورة بُخِارى في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجلٌ ذَكَر أنه يُسمّى فلاناً وأحضر معه رجلاً ذكر أنه يُسمّى فلاناً . وإن كان القاضي يعرف المُدّعي والمُدّعى عليه يكتب : حضر فلان وأحضر معه فلاناً ، فادّعى هذا الذي حَضَر على هذا الذي أحضره معه أنّ لهذا الذي حضَرَ على هذا الذي (8–B) أحضره معه عشرين ديناراً نيسابورية حمراء جيدة مناصفة بوَزْن مثاقيل مكة دَيْناً لازماً وحقّاً واجباً بسَبَبٍ صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعاً بجميع هذا المال المذكورِ مَبْلَغُه وجِنْسُه وعَدَدُه في محضر الدعوى دَيْناً لازماً لهذا المُدّعي الذي حضر عليه وحقّاً واجباً بسَبَبٍ صحيح إقراراً صحيحاً وصدقه هذا الذي حضر بهذا الإقرار وطالبه بأداء جميع ذلك إليه وسأل مَسْألته عن ذلك ، فَسُئِلَ فأجاب وقال ليس عليّ شيءٌ لهذا المُدّعي فأحضر هذا المُدّعي نَفَراً ذكر أنهم

بغداد 1981) 144/2 ، والمعجم الذهبي : ص231 . والكلمة من أصل تركي كما ذكر رفائيل نخلة . انظر : غرائب اللغة العربية : 273 . ويطلق لفظ (قاغان) أيضاً على امبراطور الأتراك القدامى. والظاهر أن خاقان هي (قاغان) نفسها كما ورد في المعجم التركي المذكور آنفاً. ، فاذا صح ذلك فالمرجح أن الكلمتين من أصل مغولي هو (قاآنْ) وتعني ملك الملوك أو الملك العظيم . انظر: المعجم الذهبي: 438.

شهوده ، وسأل الاستماع إليهم فأجَبْتُ إليه واستشهدتُ الشهود وهم فلان بن فلان ، حِلْيته كذا ومَسْكنُه كذا ومُصلاّه مسجد كذا ، وفلان بن فلان ، حِلْيته كذا ومَسْكنه كذا ومُصلاّه مسجد كذا ... الخ . فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما اسْتُشْهِدوا عَقِب دعوى المُدّعي هذا والجواب بالإنكار من المُدّعى عليه هذا شهادةً صحيحة مستقيمة متّفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم. وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم : أَشْهَدُ..الخ ويكتب لَفْظَ الشهادة على نحو ما ذُكِرَ في المحضر ، فإذا فَرغَ من كتابة لَفْظ الشهادة يكتب : فآتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سُنَنِها وأشار كلٌ واحد منهم في موضع الإشارة فَسمِعْتُ شهادتهم هذه وأثْبتُّها في المحضر المُجلّد في خريطة[1] الحُكْم، فبعد ذلك إن كان الشهود عُدولاً معروفين بالعدالة عنده يكتب : وقَبِلْتُ شهادتهم لكَوْنهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة . وإنْ لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعُدّلوا[2] بتزكية المُعدّلين يكتب : ورَجَعْتُ بالتعرّف عن أحوالهم

---

[1] – أصل الخريطة :" شبه كيس يُشْرج من أديم وخِرَق . والجمع : خرائط " المصباح المنير : 167 . والظاهر أن المقصود بخريطة الحكم ما يوضع فيه المحضر المجلّد من أديم ونحوه ويكون حافظاً له .

[2] – تعديل الشهود : أن تقول إنهم عدول . مختار الصحاح : 418.

الى مَنْ إليه رَسْمُ التعديل بالتزكية بالناحية ، فبعد ذلك ينظر إنْ عُدّلوا جميعاً يكتب : فنُسِبوا جميعاً الى العدالة وجواز الشهادة فقُبِلتْ شهادتهم لإيجاب العِلْم قُبولَها . وإنْ عُدّل بَعْضَهم دون البعض يكتب : نُسِبَ اثنان منهم الى العدالة ، وهم الأول والثاني (وعلى هذا القياس (A–9) فافهَمْ) فقُبِلتْ شهادتُهم لإيجاب العِلْم قَبولّها . وهذا إذا طَعنَ المشهودُ عليه في الشهود فإن كان لم يطعن يكتب عَقِب قَوْلِه – فسَمِعْتُ شهادتهم وأثبتُّها في المحضر المُجلّد في خريطة الحكم – " ولم يطعن المشهودُ عليه هذا في هؤلاء الشهود ، ولم يلتمس منّي التعرّفَ عن حالهم من المُزكّينَ بالناحية فلم أشْتغِلْ بالتعرّف عن حالهم من المزكّين بالناحية واكتفيتُ بظاهر عدالتهم وقَبِلْتُ شهادتهم قبولَ مِثْلها لإيجاب الشّرْعِ قَبولّها من الوَجْه الذي بيّن فيه ، وثَبَتَ عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شَهِدوا به على ما شَهِدوا به فأعلمتُ المشهودَ عليه هذا وأخبرتُه بثُبوتِ ذلك عندي ومَكّنتُه من إيراد الدّفْع ليوردَ دَفْعاً لهذه الدعوى إنْ كان له دَفْعٌ، فلم يأت بالدّفْع ولا بالمُخلّص وظَهَر عندي عَجْزُه عن ذلك، ثم سألني هذا المُدّعي المشهودُ له الحُكْمَ له على هذا المشهود عليه بما ثَبتَ عندي له في ذلك في وَجْه خَصْمه هذا المشهودِ عليه وكتابة سجلّ له فيه والإشهاد عليه ليكون حُجّةً له في ذلك فأجَبْتُه الى ذلك وحكمتُ لهذا المُدّعي على هذا المُدّعى عليه بثبوت إقرار

هذا المُدّعى عليه بالمال المذكورِ مَبْلَغُه وجِنْسُه وصِفتُه وعَددُه في هذا السجلّ دَيْناً لازماً عليه وحقّاً واجباً بَسببٍ صحيح لهذا المُدّعي وتصديق هذا المُدّعى عليه إيّاه بهذا الإقرار خطاباً على الوَجْه المُبيّن في هذا السجلّ . فبعد ذلك إنْ كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عَقِب قوله (على الوَجْه المُبيّن في هذا السجلّ) : بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة . وإن ظهرت عدالتُهم بتزكية الشهود يكتب : بشهادة هؤلاء الشهود المُعدّلين. وإن ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب : بشهادة هذين الشاهدين المُعدّلينِ من هذه الشهود المُسلّمين فيه بمحضرٍ من المُدعّي والمُدّعى عليه هذين في وجههما مشيراً الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكُورة بُخَارى بين الناس على سبيل التشهير والإعلان حُكْماً أبَرْمتُه وقضاءً نفّذْتُه مستجمعاً شرائطَ الصحة (B–9) والنّفاذِ وألزمتُ المحكومَ عليه هذا إيفاءَ هذا المال المذكورِ مَبْلَغُه وجِنْسُه وصِفتُه وعَددُه فيه الى هذا المحكوم له وتركتُ المحكومَ عليه هذا وكلّ ذي حقّ وحُجّةٍ ودَفْعٍ على حُجّته ودَفْعه وحقّه متى أتى به يوماً من الدهر . وأمرتً بكتابة هذا السجلّ حُجّةً للمحكوم له ذلك وأشهدتُ عليه حضورَ مجلسي من أهل العِلْم والعدالة والأمانة والصيانة. والكلَ في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا . فهذه الصورة التي كتبتُ أصل في جميع السجلاّت لا يتغيّر شيءٌ مّما فيه إلاّ

الدعاوى فانها كثيرة لا يُشْبه بَعْضُها بَعْضاً ، وليس كتابةُ السجلّ إلاّ إعادةَ الدعوى المكتوبة في المحضر بَعْينها وإعادةَ لفظ الشهادة عَقِبها ثم بعد . ثم بعد الفراغ من كتابة لفظ الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلاّت على نحو ما بّينا في هذا السجلّ والله تعالى أعلم . ثم ينبغي للقاضي أن يوقّع على صَدْر السجلّ بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجلّ عَقِب التاريخ من جانب يسار السجلّ بقوله: فلان بن فلان كتب هذا السجلّ عنّي بأمري وجرى الحُكْم على ما بيّن فيه عندي ومنّي والحُكْم المذكور فيه حُكْمي وقضائي نَفّذْتُه بحُجّةٍ لاحَتْ عندي وكتبتُ التوقيعَ على الصّدْر وهذه الأسطر الأربعة أو الخمسة على ما يتفق من الخطّ خَطّ يدي. وقد يُكْتَبُ هذا السجلّ على سبيل المغايبة: هذا ما شَهِدَ عليه المُسَمّون آخرَ هذا الكتاب شَهِدوا جملةً أنه حضر مجلس القضاء بكُورة كذا قِبلَ القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متولً عملَ القضاء والأحكام بهذه الكورة من قِبل فلان رجلٌ ذَكَر أنه يُسمّى فلاناً وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يُسمّى فلاناً ، ويذكر الدعوى على حسبِ ما ذكرنا في النسخة الأولى ، ويذكر لَفْظَ الشهادة أيضاً على ما ذكرنا في النسخة الأولى، فإذا فرغ من ذلك يكتب : فسَمِعَ القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر المُجلّد في خريطة الحكم ورجع في التعرّف عن أحوالهم الى من إليه رسم التعديل والتزكية

(A–10) بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ، ثم يكتب : وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرضَ الدعوى ولَفْظَ الشهادة على الأئمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وأفتوا بصحتها وجوازِ القضاء بها ، وأعلمَ المشهودُ عليه بثبوت ما شَهِدوا به على ما شهدوا به ليورد دَفْعاً إنْ كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلّص وظهر عنده عَجْزُه عن ذلك فالتمس المشهودُ له الحُكْمَ من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذِكْر له في ذلك والإشهاد عليه ليكون حجّة له فاستخار القاضي هذا الله[1] تعالى وسأله العِصْمةَ عن الزّيْغِ والزّلَلِ والوقوع في الخطأ والخَلَلِ . وحُكْم القاضي هذا للمشهود له هذا بعد المسألة على المشهود عليه هذا بثبوت إقرار هذا بالمال المذكور فيه مَبْلَغُه وجِنْسه وصِفته وعَدَدُه في هذا السجل ديناً لازماً عليه وحقّاً واجباً بسَببٍ صحيح لهذا المشهود له ، وتصديق المشهود له إياه في هذا الإقرار خطاباً على الوَجْه المبيّن له في هذا السجلّ بشهادة هؤلاء الشهود بمَحْضرٍ من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حُكْماً أبرمه وقضاءً نفّذه ، وأمر المحكومَ عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور

---

[1] – في الأصل : (لله) .

مبلغه وجِنْسه وصفته وعدده في هذا السجلّ الى هذا المحكومِ له ، وترك المحكومَ عليه وكلّ ذي حُجّة ودَفْع على دَفْعه وحجّته متى أتى به يوماً من الدهر ، وأمر بكتابة هذا السجلّ والإشهاد عليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا . وهذا السجلّ أصل أيضاً إلاّ أن المستعملَ فيما بين الناس الأول . وقد يُكْتَبُ بطريقة الإيجار فيكتب : يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام ... الى آخره ... ثبت عندي أن الوَجْهَ الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحُكْميّة بعد دعوىً صحيحة من خَصْم حاضر على خَصْمٍ حاضر أوجب الحُكْمُ الإصغاءَ الى (10–b) ذلك ببّينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم أن فلاناً أقرّ أنّ لفلاناً عليه كذا وكذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً بسَبَبٍ صحيح ثبوتاً أوجب الحُكْمَ به فحكمتُ بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقرّ به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمَحْضرٍ منهما في وجهها حُكْماً أبرمته وقضاءً نفّذته بعد استجماع شرائط صحةِ الحُكْم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى ، وكلّفتُ هذا المحكومَ عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركتُه وكلّ ذي حقّ وحُجّة ودَفْع على حقّه وحُجّته ودَفْعه متى أتى به يوماً من الدهر ، وأمرتُ بكتابة هذا السجلّ حُجّةً في ذلك بمسألة

هذا المحكوم له وأشهدتُ عليه حضورَ مجلسي وذلك في يوم كذا . انتهى . ومن أراد الوقوف على محضر إثبات الدّفْع لهذه الدعوى وبقية المحاضر فليرجع الى (الهنديّة) من هذا المحلَ ففيه ما يشفي العليل.

وهذا آخر ما أردتُ جَمْعَهُ في هذه الورقات ، وأسأل الله – تعالى – حُسْنَ الخِتامِ بمحمد صلّى الله تعالى عليه وسلّم وآله الكرام . قال المؤلّف – حَفِظهُ الله تعالى – وكان الفراغ من تعليقها في عاشر شهر رمضان الذي هو من شهور سنة تسعين ومائتين وألف.

المصادر والمراجع

1-ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): المقدمة – القاهرة 1329 هـ .

2-أحمد الشرباطي : المعجم الاقتصادي الاسلامي –دار الجيل – بيروت 1981.

3-أحمد عيسى : معجم أسماء النبات – بيروت 1981.

4-الأحمد نكري (القاضي عبد النبي بن عبد الرسول) : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (الملقب بدستور العلماء) – دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد – دكن الهند 1329هـ.

5-الأحمدي (علي بن حسينعلي) : مكاتيب الرسول (ص) – دار المهاجر – بيروت د.ت.

6-أدي شير : معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة – بيروت 1980.

7-البغدادي (اسماعيل باشا) : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون – طبع اسطنبول 1955.

8-البغدادي (اسماعيل باشا) : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – طبع اسطنبول 1955.

9-حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – طبع اسطنبول 1955.

10- الحلبي (شهاب الدين محمد) : حسن التوسل الى صناعة الترسل – تحقيق : أكرم عثمان يوسف – بغداد 1980.

11- الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي): شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – تحقيق عبد الحسين محمد علي– مطبعة الآداب– النجف الأشرف 1969.

12- الحميري (محمد بن عبد المنعم) : الروض المعطار في خبر الأقطار–تحقيق: إحسان عباس– مكتبة لبنان– بيروت 1975

13- الخوارزمي (محمد بن أحمد بن يوسف) : مفاتيح العلوم – تحقيق : إبراهيم الأبياري – بيروت 1989.

14- الرازي(محمد بن أبي بكر):مختار الصحاح– بيروت 1979

15- رفائيل نخلة اليسوعي : غرائب اللغة العربية – المطبعة الكاثوليكية – بيروت 1960.

16- رياض زاده (عبد اللطيف بن محمد) : أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون – تحقيق محمد التونجي – القاهرة د.ت.

17- الزركلي (خير الدين) : الأعلام – بيروت 1969.

18- الزنجاني (أبو عبد الله) : تاريخ القرآن – بيروت 1969.

19- سالم عبود الآلوسي : علم تحقيق الوثائق – بغداد 1977.

20- السمرقندي (أبو نصر أحمد بن محمد) : الشروط والوثائق – تحقيق : محمد جاسم الحديثي – بغداد 1988.

21- السمعاني (أبو سعد عبد الكريم بن محمد) : أدب الإملاء والاستملاء – طبعة اعتمدت الطبعة التي حققها ماكس فايسفايلر – بيروت 1981.

22- الشريف الجرجاني (علي بن محمد) : التعريفات – تحقيق : فلوغل – طبع لايبزيغ (طبعة مصورة – دار لبنان 1978) .

23- عبد المجيد عابدين: التوثيق: تاريخه وأدواته– بغداد 1982.

24- علي زوين: معجم مصطلحات توثيق الحديث– بيروت 1986.

25- الفيومي (أحمد بن محمد) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – نشر المكتبة العلمية – بيروت د.ت.

26- القلقشندي (أحمد بن علي أو أحمد بن عبد الله): مآثر الإنافة في معالم الخلافة – تحقيق: عبد الستار أحمد فراج – بيروت 1980.

27- القونوي (قاسم بن عبد الله) : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكبيسي – المملكة العربية السعودية 1987.

28- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت 1978.

29- محمد التونجي : المعجم الذهبي (فارسي – عربي) – دار العلم للملايين – بيروت 1969.

30- المطرزي (أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي) : المغرب في ترتيب المعرب – حيدر آباد – دكن الهند 1328 هـ.

31- المناوي (محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي) : النقود والمكاييل والموازين – تحقيق : رجاء محمود السامرائي – وزارة الثقافة والإعلام (سلسلة كتب التراث) بغداد 1981 .